

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
أولاً: قرارات بقوانين		
6	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م	1.
ثانياً: المراسيم الرئاسية		
9	مرسوم رقم (12) لسنة 2008 م بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات	2.
ثالثاً: قرارات رئاسية		
13	قرار رقم (242) لسنة 2008م تعيين السيد/ سعيد وجيه العتبه بدرجة (A1) استثنائياً .	3.
14	قرار رقم (243) لسنة 2008م تعيين السيد/ نادر " محمد عاشور" بدرجة (A4) استثنائياً .	4.
15	قرار رقم (244) لسنة 2008م ترقية السيد/ إياد أحمد يوسف أبو الرب إلى درجة (A3).	5.
16	قرار رقم (245) لسنة 2008م ترقية السيد/ أحمد محمود أبو دية إلى مدير عام بدرجة (A4).	6.
17	قرار رقم (246) لسنة 2008م ترقية السيد/ عبد الرحيم طه إلى مدير عام بدرجة (A4).	7.
18	قرار رقم (247) لسنة 2008م ترقية السيد/ طارق محمد محمود الديراوي إلى درجة (A3).	8.
19	قرار رقم (248) لسنة 2008م ترقية السيد/ نهاد حسن عليان إلى مدير عام بدرجة (A4).	9.
20	قرار رقم (249) لسنة 2008م ترقية السيدة/ رائدة محمود قنديل إلى مدير عام بدرجة (A4).	10.
21	قرار رقم (250) لسنة 2008م ترقية السيد/ جمال إبراهيم الخطيب إلى درجة (A3).	11.
22	قرار رقم (251) لسنة 2008م ترقية السيدة/ أمينة محمد زهران إلى مدير عام بدرجة (A4).	12.

23	قرار رقم (252) لسنة 2008م ترقية السيد/ فراس مخيمر ياغي إلى مدير عام بدرجة (A4).	13.
24	قرار رقم (253) لسنة 2008م ترقية السيد/ أحمد صلاح أبو حشيش إلى درجة (A2).	14.
25	قرار رقم (254) لسنة 2008م ترقية السيد/ نشأت محمد حمد الموظف إلى درجة (A3).	15.
26	قرار رقم (255) لسنة 2008م ترقية السيد/ بسام طه عثمان إلى درجة (A2).	16.
27	قرار رقم (256) لسنة 2008م ترقية درجة السيد/ لؤي عبد الحافظ شبانة - إلى (A1).	17.
28	قرار رقم (257) لسنة 2008م ترقية السيد/ بلال عز الدين الشخصشير إلى درجة (A3).	18.
29	قرار رقم (258) لسنة 2008م ترقية السيدة/ عبير محمد الوحيدي إلى درجة وكيل مساعد (A2).	19.
30	قرار رقم (259) لسنة 2008م ترقية السيد/ عبد العال خالد العناني إلى درجة مدير عام (A4).	20.
31	قرار رقم (260) لسنة 2008م نقل السيدة/ وداد سعيد عابد بدرجة الحالية (A3).	21.
32	قرار رقم (261) لسنة 2008م ترقية السيدة/ نهاد محمد أبو غزالة إلى مدير عام بدرجة (A4).	22.
33	قرار رقم (262) لسنة 2008م تعيين القاضي/ أسعد مبارك مديراً بنفس درجته وامتيازاته.	23.
34	قرار رقم (263) لسنة 2008م ترقية السيد/ سعيد عبد الحافظ سلامة إلى مدير عام بدرجة (A4).	24.
35	قرار رقم (264) لسنة 2008م ترقية السيد/ عبد الله توفيق صيام إلى درجة (A3).	25.
36	قرار رقم (265) لسنة 2008م ترقية السيد/ عقاب عبد القادر عبد الصمد إلى درجة وكيل (A1).	26.
37	قرار رقم (266) لسنة 2008م ترقية السيد/ أحمد عطا الحلو إلى مدير عام بدرجة (A4).	27.
38	قرار رقم (267) لسنة 2008م ترقية السيد/ بشير مصباح البردويل إلى مدير عام بدرجة (A4).	28.

39	قرار رقم (268) لسنة 2008م ترقية السيد/ محمد خليل أبو حميد إلى درجة وكيل (A1).	.29
40	قرار رقم (269) لسنة 2008م ترقية السيد/ موفق محمد الخطيب إلى مدير عام بدرجة (A4).	.30
41	قرار رقم (270) لسنة 2008م ترقية السيد/ خالد رشدي الزغل إلى مدير عام بدرجة (A4).	.31
42	قرار رقم (271) لسنة 2008م ترقية/ السيد سعيد محمود الهموز إلى مدير عام بدرجة (A4).	.32
43	قرار رقم (272) لسنة 2008م ترقية السيد/كمال محمد الهباش إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).	.33
44	قرار رقم (273) لسنة 2008م ترقية السيد/ يوسف حرب عودة إلى درجة وكيل مساعد (A2).	.34
45	قرار رقم (274) لسنة 2008م ترقية السيد/ نايف علي الحسن إلى درجة وكيل مساعد (A2).	.35
46	قرار رقم (275) لسنة 2008م ترقية السيد/ أسامة فايز القواسمي إلى مدير عام بدرجة (A4).	.36
47	قرار رقم (276) لسنة 2008م ترقية السيد/ دواس تيسير دواس إلى مدير عام بدرجة (A4).	.37
48	قرار رقم (277) لسنة 2008م بشأن الاعتراف وتفعيل الاعتراف الرسمي بالكنائس المعتمدة .	.38
50	قرار رقم (278) لسنة 2008م بشأن استملاك قطعة أرض في مدينة رام الله لمؤسسة محمود درويش	.39
52	قرار رقم (279) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ حسن مصطفى شراكة بدرجة (A2).	.40
53	قرار رقم (280) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ ناهض خميس زقوت إلى مدير عام بدرجة (A4)	.41
54	قرار رقم (281) لسنة 2008م بشأن ترفيع درجة السيد/ مازن سليم إلى درجة (A2).	.42
55	قرار رقم (282) لسنة 2008م بشأن نقل / " محمد صالح" عبد الرحيم الخليبي بدرجته الحالية (A3).	.43
56	قرار رقم (283) لسنة 2008م بشأن ترفيع درجة السيد/ يونس محمد عمر القواسمة إلى (A3) .	.44

57	قرار رقم (284) لسنة 2008م بشأن ترفيع درجة السيد/ شاهر عبد القادر أشتيه إلى (A3) .	.45
58	قرار رقم (285) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ رأفت محمد سعد الله إلى درجة مدير عام (A4).	.46
59	قرار رقم (286) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محي الدين العارضة إلى درجة مدير عام (A4).	.47
60	قرار رقم (287) لسنة 2008م ترقية السيد/ تميم حسين عقل إلى مدير عام بدرجة (A4).	.48
61	قرار رقم (288) لسنة 2008م ترقية السيد/ أيمن محمود قنديل إلى درجة (A3).	.49
62	قرار رقم (289) لسنة 2008م ترقية السيد/ هشام سليمان حسين إلى درجة (A3).	.50
رابعاً: قرارات مجلس الوزراء		
63	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2008م بشأن العمل بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين بالأوراق المالية	.51
72	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2008م بشأن لامحة إستنفاذ الزيادة في الراتب	.52
خامساً: تعليمات		
74	قرار رقم (1) لسنة 2007م بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين .	.53
76	قرار رقم (2) لسنة 2007م بشأن البيانات المالية والتقارير الإحصائية التي على شركة التأمين تقديمها للهيئة	.54
81	تعليمات رقم (3) لسنة 2007م بشأن تنظيم سجل عقود التأجير التمويلي .	.55
84	تعليمات رقم (4) لسنة 2007م بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين .	.56
90	تعليمات رقم (5) لسنة 2007م بشأن معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية.	.57
100	تعليمات رقم (6) لسنة 2007م بشأن كفاية رأس المال لشركات تمويل الرهن العقاري.	.58

112	تعليمات رقم (7) لسنة 2007م بشأن مخصصات القروض لشركات تمويل الرهن العقاري.	.59
119	تعليمات رقم (1) لسنة 2008م بشأن المحافظة على سرية المعلومات	.60
133	تعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح.	.61
151	تعليمات رقم (3) لسنة 2008م بشأن شروط وأحكام منح الترخيص المهني للمستشار المالي ومستشار الاستثمار.	.62
سادسا : إعلـان		
159	إلى رئيس مجلس قروي وسكان بلدة بير نبالا/ محافظة رام الله	.63
160	إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكان مدينة بيتونيا / محافظة رام الله	.64

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/10/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م في هذا القرار بقانون لأهداف التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (2) من المادة (6) من القانون الأصلي بحذف العبارة التالية منها "يدفع له مكافأة بقرار من المجلس بناءً على ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

مادة (3)

استحداث مادة جديدة بعد المادة (12) من القانون الأصلي تحمل الرقم (12) مكرر، على النحو الآتي:

- أ. يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس الهيئة المحلية في الحالات التالية:
 1. إذا تجاوز أو أخل المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في القانون.
 2. انتهاء مدة دورة المجلس.

ب. يعين الوزير لجنة تقوم بمهام المجلس المنحل لمدة أقصاها سنة، ويصادق مجلس الوزراء عليها، وتجري انتخابات مجلس الهيئة المحلية خلال هذه الفترة.
ج. يجوز للوزير إقالة رئيس المجلس من رئاسة الهيئة المحلية، ويصادق مجلس الوزراء على ذلك ويقوم الأعضاء بانتخاب رئيس جديد من بينهم لرئاسة المجلس.

مادة (4)

استحداث مادة جديدة بعد المادة (17) من القانون الأصلي تحمل الرقم (17) مكرر على النحو الآتي:
تحدد رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس (بدل حضور الجلسات) بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير.

مادة (5)

تعديل المادة (35) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

أ- للوزير تشكيل لجان رقابة وتفتيش تقوم في أي وقت بإجراء أعمال الرقابة على جميع معاملات الهيئة المحلية المالية والإدارية والقانونية والتنظيمية والتأكد من مطابقة هذه المعاملات للقوانين والأنظمة، وعلى رئيس الهيئة المحلية تقديم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بهذه المهام.
ب- للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات والتجاوزات في حال ثبوتها.

مادة (6)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بناءً على تنسيب من الوزير.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/13 ميلادية

الموافق: 14/ذو القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2008 م بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. إنشاء هيئة تسمى " الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات " تتمتع باستقلال مالي وإداري وتتبع لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. يكون المقر الرئيسي للهيئة في القدس، ويحق لها إنشاء مكاتب أخرى داخل فلسطين أو خارجها.
3. تلتزم الهيئة بسياسة منظمة التحرير الفلسطينية وقوانينها.

مادة (2)

تقوم الهيئة بممارسة المهام والصلاحيات التالية:

1. الدفاع عن مدينة القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها.
2. تفعيل العلاقات الإسلامية المسيحية في إطار عمل مشترك من أجل مدينة القدس الشريف ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، والتصدي المشترك لإجراءات المحتل على القدس ومقدساتها.
3. التنسيق والتواصل مع كافة المؤسسات والمنظمات العربية والدولية لتوحيد الجهود من أجل نصرة القدس وحماية مقدساتها الإسلامية والمسيحية.

4. توثيق أخبار القدس وما تشهده من أحداث، بما في ذلك مخططات المحتل وإجراءاته واعتداءاته التي تستهدف القدس ومقدساتها ومواطنيها، وتقديمها للرأي العام العربي والدولي.
5. المساهمة في بلورة وتوجيه الأنشطة والفعاليات العربية والدولية المتعلقة بالقدس، وتنسيق المشاركات الرسمية والشعبية فيها على مستوى الداخل والخارج.

مادة (3)

1. يشرف على إدارة الهيئة مجلس رؤساء من الشخصيات الإسلامية والمسيحية الوطنية يتم تعيينهم بقرار صادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
2. يقوم مجلس الرؤساء بتتسيب أعضاء جدد لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي يصدر قراراً بإضافتهم للمجلس.
3. ينتخب مجلس الرؤساء من بين أعضائه رئيسين للهيئة أحدهما مسلم والأخر مسيحي لمدة عام يتم بعده انتخاب رئيسين آخرين وهكذا.
4. يجوز بموجب قرار صادر عن مجلس الرؤساء بناءً على تتسيب من رئيسي الهيئة منح عضوية الهيئة الشرفية لأي من الشخصيات الأجنبية التي تبذل جهوداً خاصة في الدفاع عن القدس والأماكن المقدسة فيها.

مادة (4)

1. يختص رئيسا الهيئة بالمهام والصلاحيات التالية:
2. رئاسة جلسات المجلس.
3. التوقيع على قرارات مجلس الرؤساء ومراقبة تنفيذها.
4. تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية الأجنبية والعربية والتوقيع بالنيابة عنها .

مادة (5)

يختص مجلس الرؤساء بالمهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الخطط والاستراتيجيات للدفاع عن القدس والأماكن المقدسة فيها بما ينسجم مع ثوابت منظمة التحرير الفلسطينية.
2. المشاركة في المناسبات الإعلامية المختلفة الداخلية والخارجية التي تعنى بالقدس والأماكن المقدسة.
3. إقرار الموازنة السنوية للهيئة.
4. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة.
5. إصدار التعليمات والتوجيهات لأمين عام الهيئة من خلال رئيسي الهيئة.

مادة (6)

1. يعين مجلس الرؤساء أمينا عاما للهيئة.
2. يختص الأمين العام للهيئة بالمهام والصلاحيات التالية:
 - أ. تسيير الشؤون الإدارية والمالية.
 - ب. التوقيع على القرارات والكتب والمراسلات.
 - ج. تعيين موظفي الهيئة وفقاً للقانون والنظام.
 - د. تنفيذ المخططات والاستراتيجيات المقررة من مجلس الرؤساء.
 - هـ. تنفيذ قرارات مجلس الرؤساء.
 - و. إعداد الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الرؤساء لإقرارها.
 - ز. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي ورفعها لمجلس الرؤساء لإقراره.
 - ح. إعداد التقرير الإداري والمالي المتعلق بسير العمل في الهيئة ورفعها لمجلس الرؤساء لإقراره.
 - ط. إعداد النظام الداخلي لجلسات مجلس الرؤساء ورفعها لمجلس الرؤساء لإقراره.
 - ي. أية أمور أخرى يكلفه مجلس الرؤساء بمتابعتها.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

1. الموازنة المخصصة لها من منظمة التحرير الفلسطينية .
2. المنح والهبات والتبرعات.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26 ميلادية

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (242) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سعيد وجيه العتبة مستشاراً في محافظة نابلس بدرجة (A1) استثنائياً .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.
الموافق: 26/شعبان/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (243) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ نادر " محمد عاشور " حسن الجعبة مستشاراً في محافظة القدس بدرجة (A4) استثنائياً .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/08/27م.

الموافق: 26/شعبان/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (244) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ إياد أحمد يوسف أبو الرب الموظف بديوان الموظفين العام/ المنظمات الشعبية إلى درجة (A3) من تاريخ 2008/07/18م وإحالته على التقاعد المبكر من تاريخ 2008/10/18م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/13م.

الموافق: 14/شوال/ 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (245) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد محمود عبد الفتاح أبو دية الموظف بالمجلس التشريعي إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.

الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (246) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الرحيم حسني طه الموظف بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.
الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (247) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ طارق محمد محمود الديراوي الموظف بالمجلس التشريعي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.

الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (248) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نهاد حسن علي عليان الموظف بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.
الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (249) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ رائدة محمود أحمد قنديل الموظفة بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.
الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (250) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جمال إبراهيم مصطفى الخطيب الموظف بالمجلس التشريعي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.
الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (251) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ أمينة محمد عبد الله زهران الموظفة بالمجلس التشريعي إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.
الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (252) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فراس مخيمر محمد ياغي الموظف بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.
الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (253) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد صلاح صالح أبو حشيش الموظف بالمجلس التشريعي إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.
الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (254) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نشأت محمد عبد الخالق حمد الموظف بالمجلس التشريعي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.
الموافق: 16/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (255) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ بسام طه برهوم عثمان الموظف بالمجلس التشريعي إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/15م.

الموافق: 16/شوال/ 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (256) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية درجة السيد/ لؤي عبد الحافظ عبد الودود شبانة - رئيس الجهاز المركزي
للإحصاء الفلسطيني - إلى (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (257) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ بلال عز الدين حسين الشخشير الموظف بالمجلس الوطني الفلسطيني إلى
(A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (258) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ عبير محمد سليم الوحيدي الموظفة برئاسة الوزراء إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (259) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/06/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد العال خالد عبد الهادي العناني الموظف بوزارة الأسرى إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (260) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ وداد سعيد موسى عابد الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني من الوزارة إلى
كادر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بدرجةها الحالية (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (261) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ نهاد محمد عبد الوهاب أبو غزالة الموظفة بوزارة التربية والتعليم العالي
إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (262) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً للمادة (8) من المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008م بشأن المعهد
القضائي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته رقم (55) بتاريخ 2008/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي / أسعد مبارك مديراً للمعهد القضائي الفلسطيني بنفس درجته وامتيازاته.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (263) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سعيد عبد الحافظ محمود سلامة الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى مدير
عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (264) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ عبد الله توفيق صبح العبد صيام الموظف بمحافظة القدس إلى (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (265) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عقاب عبد القادر حسين عبد الصمد الموظف برئاسة الوزراء إلى درجة
وكيل (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (266) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م،
وبعد الإطلاع على كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم 2008/أ.ع.م.و/5620،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد عطا ذياب الحلو الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (267) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ بشير مصباح حامد البردويل الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (268) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد خليل أحمد أبو حميد الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة
وكيل (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (269) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ موفق محمد سعيد الخطيب الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (270) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ خالد رشدي حسين الزغل الموظف بمحافظة طولكرم إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (271) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية/ السيد سعيد محمود إسماعيل الهموز الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (272) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/كمال محمد أحمد الهباش الموظف بوزارة الزراعة إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (273) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / يوسف حرب محمد عودة الموظف بوزارة الداخلية الى درجة وكيل مساعد
(A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (274) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نايف علي نايف الحسن الموظف بمفوضية التوجيه السياسي والمعنوي إلى
درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (275) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أسامة فايز القواسمي الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26م.

الموافق: 27/شوال/ 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (276) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ دواس تيسير رشيد دواس الموظف بالمجلس التشريعي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/07م.
الموافق: 09/ذو القعدة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (277) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة المطبق على الضفة الغربية لسنة
1958م،
وعلى قانون إعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم رقم (46) لسنة 1962م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته رقم (71) بتاريخ 2008/09/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

الاعتراف وتفعيل الاعتراف الرسمي بالكنائس المعتمدة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية
وهي على النحو التالي:

1. بطريركية الروم الأرثوذكس .
2. البطريركية اللاتينية .
3. بطريركية الأرمن الأرثوذكس .
4. حراسة الأراضي المقدسة .
5. بطريركية الأقباط الأرثوذكس في القدس .
6. بطريركية السريان الأرثوذكس .
7. بطريركية الأحباش الأرثوذكس .
8. النيابة البطريركية المارونية في القدس والأراضي الفلسطينية .
9. بطريركية الروم الملكيين الكاثوليك .

10. الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة .
11. الكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط .
12. النيابة البطريركية للسريان الكاثوليك .
13. النيابة البطريركية للأرمن الكاثوليك .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/07م.

الموافق: 09/ذو القعدة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (278) لسنة 2008م بشأن استملاك قطعة أرض في مدينة رام الله لصالح مؤسسة محمود درويش

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات
الشمالية،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/77/30/م.و.س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية كامل القطعة رقم (95) من الحوض رقم (17) البالغة مساحتها (973) تسعمائة وثلاثة وسبعين متراً مربعاً، وما مساحته (6486) ستة آلاف وأربعمائة وستة وثمانين متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (44) من الحوض رقم (17) من أراضي مدينة رام الله كما هو موضح في المخطط المرفق استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لصالح مؤسسة محمود درويش لغايات إقامة مؤسسة محمود درويش ومزار لضريح الراحل.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار إلى وزارة المالية للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/12م.

الموافق: 14/ذو القعدة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (279) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسن مصطفى ذيب شراكة وكيلا مساعدا لدى المنظمات الشعبية بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/13م.
الموافق: 15/ذو القعدة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (280) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ناهض خميس عبد الله زقوت الموظف بالمركز القومي للدراسات والبحوث
إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/13م.

الموافق: 15/ ذو القعدة/ 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (281) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية درجة السيد/ مازن سليم جاد الله الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/13م.

الموافق: 15/ذو القعدة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (282) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ " محمد صالح " عبد الرحيم الخليلي الموظف بوزارة الثقافة إلى المجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم بدرجته الحالية (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/13م.

الموافق: 15/ذو القعدة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (283) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية درجة السيد/ يونس محمد عمر القواسمة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى (A3)
اعتباراً من تاريخ 2008/10/27م وإحالاته على التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ
2009/01/27م .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/15م.
الموافق: 17/ذو القعدة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (284) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية درجة السيد/ شاهر عبد القادر أشتيه الموظف بوزارة الصحة إلى (A3) اعتباراً من تاريخ 2008/08/27م وإحالته على التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ 2008/11/27م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/15م.
الموافق: 17/ذو القعدة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (285) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رأفت محمد خليل سعد الله الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03م.

الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (286) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محي الدين محمد عفيف العارضة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى
درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03م.

الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (287) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ تميم حسين عبد الرحيم عقل الموظف بوزارة الداخلية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03م.

الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (288) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / أيمن محمود أحمد قنديل الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03م.

الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (289) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد / هشام سليمان حسن حسين الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03م.

الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2008م بنظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م ولا سيما أحكام المادة (7) منه؛
وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م؛
وتنسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/09/29م؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م المعمول به
الهيئة: هيئة سوق رأس المال.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام: مدير عام الهيئة.
السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية.
الشركة العضو: شركة الأوراق المالية المرخص لها من قبل الهيئة
والمنتسبة لعضوية كل من السوق ومركز الإيداع والتحويل
الشركة المدرجة: الشركة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بموجب أحكام القانون.

الجمهور:	الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية للسوق.
التداول:	بيع وشراء الأوراق المالية من خلال السوق.
المستثمر:	الشخص الذي يتعامل بالأوراق المالية بيعاً أو شراءً بهدف تحقيق الربح.
الشخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الشخص المهني:	الشخص المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أي من النشاطات المالية الواردة في القانون والمسموح له بممارستها.
اللجنة:	اللجنة التي تتولى التحقيق في المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
الدائرة المختصة:	أي دائرة من دوائر إدارة الرقابة على الأوراق المالية والتي تكون ذات علاقة بموضوع المخالفة.
التظلم:	الاعتراض أمام المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.
التكرار:	إرتكاب الشخص لمخالفة أو أكثر عوقب على إرتكابها سابقاً من قبل الهيئة خلال سنة واحدة.

مادة (2)

يطبق هذا النظام على الجهات التالية:

- 1- السوق.
- 2- الشركات الأعضاء و العاملين فيها.
- 3- الشركات المصدرة.
- 4- الأشخاص المهنيين.
- 5- صناديق الاستثمار.
- 6- أية جهات أخرى يصدر قرار من المجلس بتطبيق أحكام هذا النظام عليها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

- استناداً لصلاحيه الضابطة القضائية التي يتمتع بها موظفو الهيئة بموجب المادة (98) من القانون، تنشأ لدى الهيئة لجنة تحقيق تضم في عضويتها كلاً من:
- 1- مدير عام إدارة الرقابة على الأوراق المالية بصفته مقررًا.
 - 2- مسؤول الشؤون القانونية لدى إدارة الرقابة على الأوراق المالية.
 - 3- مسؤول الدائرة المختصة.

مادة (4)

- 1- تتولى اللجنة مهام التحقيق والتثبت من أية وقائع أو حثثيات أو معلومات أو ممارسات أو ملابسات لتحديد فيما إذا قام أي شخص يخضع لرقابة الهيئة بإرتكاب أية مخالفة أو اتخاذه أية إجراءات أو خطوات تحضيرية لارتكابها.
- 2- تباشر اللجنة مهامها في التقصي والتحقيق بناءً على ما ترفعه إليها الدائرة المختصة من وقائع أو إجراءات تتعلق بالمخالفة.

مادة (5)

- 1- يجوز للجنة استدعاء أي شخص يعتقد بأن له علاقة بالمخالفة للتحقيق معه وسماع أقواله، وتنظيم محضر موقع من الشخص الذي تم استدعاؤه.
- 2- للجنة أن تستعيز عن سماع أقوال أي شخص بموجب طلب خطي يرسل إليه ويجوز لها أن تستكفي بما أورده في جوابه إذا رأت أن ذلك يفي بالغرض.

مادة (6)

- يحق للجنة، ولغايات التثبت من وقائع المخالفة، القيام بما يلي:
- 1- تدقيق أية مستندات أو وثائق أو قيود أو سجلات خاصة بأي شخص خاضع للهيئة والحصول على نسخة منها.
 - 2- طلب حضور الشهود أو الخبراء أو أية أشخاص خاضعين للهيئة والاستماع إلى شهاداتهم.

مادة (7)

- 1- ترفع اللجنة تقريراً خطياً مفصلاً إلى المدير العام بحيث يتضمن ما يلي:
- أ- وقائع وحيثيات المخالفة أو الظروف التي أحاطت بها أو الإجراءات التمهيدية التي اتخذها الشخص في سبيل ارتكاب المخالفة.
 - ب- ما توصلت إليه اللجنة من نتائج حول المخالفة.
 - ت- التوصية بالإجراءات الواجب إتخاذها تجاه المخالف لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
- 2- يقوم المدير العام بالنظر في التقرير حول المخالفة والتوصيات المقترحة، ومن ثم يرفعه للمجلس مع التوصية المقترحة لإتخاذ ما يراه المجلس مناسباً وفق أحكام هذا النظام.

مادة (8)

- 1- للمجلس وبعد تلقيه تقرير المخالفة الاستعانة بأي جهة خارجية، كالشهود وأصحاب الخبرة والاختصاص وموظفي الشخص المخالف، للوقوف على المخالفة. وعلى هذه الجهة المحافظة على سرية المعلومات تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- 2- إذا تبين للمجلس بأن الشخص المعني قد ارتكب أية مخالفة أو شرع بإرتكاب أية مخالفة منصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات السارية، فإنه يحق له فرض العقوبة الموصى بها من اللجنة المختصة أو إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً بموجب هذا النظام بحيث يتناسب وحجم المخالفة مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام.

مادة (9)

- يحق للمجلس إتخاذ الإجراء أو فرض العقوبة التي يراها مناسبة دون مراعاة التدرج المنصوص عليه في المادة (11) من هذا النظام بما يتناسب مع طبيعة المخالفة.

مادة (10)

على المجلس، وعند فرض أي عقوبة أو إتخاذ أي إجراء بحق الشخص المخالف وفق أحكام هذا النظام، أن يراعي في قراره أن تكون العقوبة أو طبيعة الإجراء يتناسب مع مقتضيات المصلحة العامة آخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

- 1- انطواء المخالفة على أحد أساليب الخداع أو التدليس أو التلاعب أو الاحتيال أو الإهمال المتعمد الجسيم كما نص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي قانون ساري آخر.
- 2- حجم الأضرار التي لحقت بأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة المخالفة.
- 3- حجم الإثراء غير المشروع أو الانتفاع الذي حققه الشخص المخالف مع مراعاة ما إذا كان هناك أي تعويض سيتم دفعه للمتضرر.
- 4- أي معيار آخر تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف.

مادة (11)

تصنف العقوبات التي تفرضها الهيئة على النحو التالي:

- 1- عقوبة الدرجة الأولى: وتتمثل بتوجيه إنذار خطي للمخالف لتصويب أوضاعه وعدم تكرار المخالفة.

- 2- عقوبة الدرجة الثانية والثالثة والرابعة: وتتمثل بالآتي:

أ- عقوبة الدرجة الثانية:

- 1- غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني (500) ولا تزيد على عشرة آلاف دينار اردني (10.000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 2- غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار اردني ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار اردني (30000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 3- غرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار اردني (30000) ولا تزيد على ستين ألف دينار أردني (60000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

4- غرامة مالية لا تقل عن ستين ألف دينار اردني (60000) ولا تزيد على مائة ألف دينار أردني (100000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ب - عقوبة الدرجة الثالثة:

1- تعليق تداول الشركة العضو أو تعليق ترخيص بعض أو جميع أنشطتها أو الأشخاص المرخصين من الهيئة لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً.

2- إيقاف الشركة المدرجة عن التداول أو تعليق إدراجها لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً.

ج - عقوبة الدرجة الرابعة:

1- إلغاء وشطب ترخيص بعض أو جميع أنشطة الشركة العضو أو الأشخاص المرخصين من الهيئة.

2- إيقاف الشركة المدرجة عن التداول بشكل نهائي والطلب من السوق شطب إدراجها.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون ساري آخر، يفرض المجلس العقوبات من الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام وذلك في حال تكرار المخالفة على النحو التالي:

1- كل شخص باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون دون الحصول على ترخيص الهيئة.

2- كل شخص طرح أوراقاً مالية للاكتتاب العام أو الخاص أو تلقى أموالاً نتيجة أي اكتتاب بصورة مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

3- كل شخص قام عمداً بتضمين نشرات الإصدار أو التقارير السنوية والمالية أو شهادات التسجيل الرسمية أو أية وثائق متعلقة بالشركة المدرجة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو أدخل أية تعديلات على تلك البيانات والوثائق بعد اعتمادها من الهيئة.

- 4- كل شخص يقوم ببث أو ترويج الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق أو على سمعة الجهة المصدرة أو ينتج عنها إثراء بلا سبب.
- 5- كل شخص يقوم بالتعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره بقصد:
- أ. إيهام الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه بالتعامل بها.
- ب. القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية يقصد بها إيهام الجمهور بنشاط مفتعل في السوق.
- ت. التأثير سلباً بأي شكل من الأشكال على السوق.
- ث. القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة على الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح السريع.
- ج. إعطاء أوامر بيع أو شراء متعددة من قبل شخص واحد لأكثر من وسيط لنوع واحد من الأوراق المالية وخلال فترة تداول واحدة.
- ح. الوصول بطريق الغش والخداع والتضليل لرفع أسعار الأوراق المالية أو تخفيضها.
- 6- كل شخص مطلع أو أي شخص على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأي شخص مطلع أو طرف ذو علاقة يقوم بإستغلال المعلومات غير المنشورة لشراء أو بيع بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب غيره، أوراقاً مالية خاصة بأي مصدر ذي علاقة بهذه المعلومات.
- 7- كل شخص أعد أو شارك في إعداد أو أشرف على إعداد أو أقرّ بيانات مالية غير صحيحة للشركة العضو أو للشركة المدرجة.
- 8- كل مدقق حسابات معتمد من قبل الهيئة إعتد ببيانات مالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة لمعايير المحاسبة ومعايير التدقيق المعتمدة.
- 9- كل شخص قام بالتلاعب في حسابات العملاء بقصد أو كان مسؤولاً عن التلاعب بها بعلمه.
- 10- كل شخص لم يسدد الرسوم المفروضة عليه بموجب القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

11- كل شخص لم يلتزم بتطبيق أي حكم أو نص من نصوص القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

مادة (13)

1- يحق للمجلس الاكتفاء بإيقاع عقوبة من الدرجة الأولى في الحالات التي لا ترقى فيها طبيعة المخالفة الى جسامه الأفعال المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام.

2- يحق للمجلس تفويض المدير العام خطياً بفرض العقوبة من الدرجة الأولى فقط.

3- يحق للمجلس إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة لطبيعة المخالفة على أي شخص ارتكب أية مخالفة لأحكام القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات ولم يرد بها نص صريح في هذا النظام.

مادة (14)

على الرغم مما ورد في هذا النظام، يجوز للهيئة أن تطلب من الشخص المخالف إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها أو التوقف عن ارتكابها أو التوقف عن اتخاذ الإجراءات التحضيرية لارتكاب أي مخالفة خلال مدة يحددها المجلس حسب طبيعة المخالفة على أن لا تتجاوز 30 يوماً دون المساس بحقها في فرض العقوبة.

مادة (15)

يعتبر المخالف قد ارتكب مخالفة على سبيل التكرار إذا عاد إلى ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكب فعلاً من ذات طبيعة المخالفة التي كان قد ارتكبها وصدر بحقه قرار نهائي عن الهيئة بشأنها.

مادة (16)

1- يجوز للشخص الذي فرضت عليه عقوبة من قبل الهيئة أن يتظلم أمام المجلس خلال (21) يوماً من تاريخ فرض العقوبة، وبإنقضاء مدة التظلم يعتبر قرار المجلس نهائياً.

2- ينظر المجلس في التظلم ويصدر قراره النهائي بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ تقديمه.

3- وفي جميع الأحوال، يحق للشخص الطعن في قرار المجلس أمام القضاء وذلك بعد مرور مدة التظلم أو صدور قرار نهائي عن المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (17)

في حال تصفية شركة الأوراق المالية أو صندوق الإستثمار أو أي من ممتنهي المهنة المالية اختيارياً أو إجبارياً تتم التصفية بالتنسيق فيما بين مراقب الشركات والهيئة مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المعمول به.

مادة (18)

إذا وجدت الهيئة أن الفعل المخالف الذي إرتكبه الشخص يحمل في طياته مخالفات جزائية وفق قانون العقوبات الساري، تحيل الهيئة وفقاً للأصول الملف وكافة الوثائق والمستندات والنتائج التي توصلت إليها إلى الجهات القضائية أو المحكمة المختصة للنظر فيه بصفة الاستعجال.

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 29/09/2008م.

الموافق: 29/ رمضان/ 1429 هجرية.

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2008م لائحة إستنفاد الزيادة في الراتب

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على قانون رقم 4 لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية لا سيما المادة (103) منه،

وعلى القانون رقم 2005/4م بتعديل قانون رقم 1998/4م بإصدار قانون الخدمة المدنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2005م بلائحة نقل الموظفين الموجودين في
الخدمة المدنية لا سيما المادة (2) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة
الإدارية،

وبناءً على عرضه كل من وزير المالية ورئيس ديوان الموظفين العام،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2008/10/27م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر اللائحة التالية:

مادة (1)

تنفيذاً للفقرة الثانية من المادة (49) من القانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون
الخدمة المدنية يستحق الموظف من تاريخ الترقية أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة
من علاوات هذه الدرجة مضافة إلى راتبه الأصلي أيهما أكبر مع مراعاة حسم المبلغ
الذي يصرف للموظف بدل العلاوات لأغراض الراتب من أي زيادة يحصل عليها
الموظف ناتجة عن هذه الترقية (بما فيه نسبة ال 5% التي تصرف عند الترقية ولحين
شطبها بالكامل).

مادة (2)

عند نقل الموظف وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2005م بلائحة نقل الموظفين الموجودين في الخدمة المدنية، وتبين أن راتبه يزيد عن الراتب المستحق له في الدرجة المنقول إليها فإنه يحتفظ براتبه الأصلي بعد زيادته بنسبة لا تقل عن 8% ويسجل هذا الفرق كتكملة في الراتب أضيف إلى طبيعة العمل.

مادة (3)

يتم إستنفاد التكملة في الراتب المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة من أي زيادة في الراتب يحص عليها الموظف ناتجة عن ما يلي:
تعديل الوظيفة التي يترتب عليها زيادة في طبيعة العمل.
ترقية الموظف من فئة إلى فئة أعلى.

مادة (4)

يتم استنفاد التكملة في الراتب من المبالغ الخاضعة للتقاعد وفق أحكام قانون التقاعد المعمول به.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (6)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/10/27م.
الموافق 28 / شوال / 1429 هجرية.

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار رقم (1) لسنة 2007
بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين
رقم (2/ت) لسنة 2007م
صادر بمقتضى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005

المادة (1)

تعريف

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

ب. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدناه المعاني التالية :-

القانون	: قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.
الشركة	: شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية .
اللجنة	: اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (7) من القانون ، والمفوضة بتنفيذ أحكامه واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه .
الوديعة	: قيمة الأموال النقدية وغير النقدية التي تقدمها الشركة للهيئة كضمان للوفاء بالتزاماتها .

المادة (2)

مع مراعاة أحكام المواد الواردة في الفصل الثامن من القانون ، على كل شركة تأمين مجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم للهيئة وديعة على النحو التالي :-

أ- مبلغ (250.000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط .

ب- مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط .

- ج- مبلغ (250.000) مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة (غير الحياة) فقط .
- د- مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة (غير الحياة) فقط .
- هـ- مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معا .
- و- مبلغ (1.000.000) مليون دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معا .

المادة (3)

على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال إعادة التأمين أن تقدم للهيئة وديعة على النحو التالي :-

- أ- مبلغ (5.000.000) خمسة ملايين دولار أمريكي من كل شركة إعادة تأمين محلية .
- ب- مبلغ (10.000.000) عشرة ملايين دولار أمريكي من كل شركة إعادة تأمين أجنبية .

المادة (4)

يجوز للجنة بتوصية من المدير الطلب من الشركة زيادة أو تخفيض قيمة الوديعة إذا رأت ما يبرر ذلك .

المادة (5)

على شركات التأمين المجازة للعمل في فلسطين توفيق أوضاع ودائعها خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة المالية 2007 .

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/1/21م

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (2) لسنة 2007
بشأن البيانات المالية والتقارير الإحصائية التي على
شركة التأمين تقديمها للهيئة
رقم (6 / ت) لسنة 2007
صادرا بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005

المادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (2)

- 1- على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال التأمين أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة .
- 2- على كل شركة مجازة في فلسطين لممارسة أعمال التأمين على الحياة بالإضافة إلى التأمينات العامة (غير الحياة) أن تدير بالأموال والاستثمارات المتعلقة بفرع تأمينات الحياة بشكل منفصل .
- 3- تلتزم الشركة بان تعد بيانات مالية مستقلة للتأمين على الحياة .

المادة (3)

- 1- على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمين في فلسطين تزويد الهيئة بالبيانات المالية وإيضاحاتها في المواعيد المحددة بهذا القرار .
- 2- على جميع شركات التأمين المجازة للعمل في فلسطين إدارة حساباتها وإعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ، أو أية معايير أخرى معتمدة من جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية .

- 3- بالإضافة إلى ما يترتب على الالتزام بالمعايير الدولية للتقارير المالية في إعداد البيانات المالية للشركة ، تلتزم الشركة بالإفصاح في بياناتها المالية عن المعلومات الضرورية التالية :-
- تأسيس الشركة ونشاطها الرئيسي والوضع القانوني لها ورقم سجلها لدى مراقب الشركات.
 - رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع ، وتطورات التغيير الذي حصل على رأس المال إن وجد وأسبابه .
 - فروع الشركة وانتشارها الجغرافي وعدد الموظفين وعدد الوكلاء وعدد المنتجين فيها .
 - الشركات التابعة - إن وجدت - ووضعها القانوني ونشاطها الرئيسي ورقم سجلها لدى مراقب الشركات ورأس مالها ونسبة مساهمة الشركة فيها .
- 4- تلتزم الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة في التقارير الإحصائية وفق النماذج التي يعممها المدير وحسب المواعيد التي يحددها لهذا الغرض .

المادة (4)

- 1- على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات المالية عن أعمال الشركة في فلسطين وفروعها الخارجية وشركاتها التابعة إن وجدت .
- 2- في حال وجود خلل في أي من البيانات والمعلومات وفقاً لأحكام هذه المادة فللمدير أن يطلب تصحيح هذه البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .
- 3- تقدم البيانات المالية والتقارير الإحصائية بموجب أحكام هذا القرار بعملة رأس المال ، ويجوز تقديمها بعملة أخرى (غير عملة رأس المال) شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدير .
- 4- على كل شركة تأمين مجازة للعمل في فلسطين ، تزويد الهيئة بالبيانات المالية حسب الترتيب التالي :

أولاً : البيانات المالية المرحلية (ربع السنوية) :

على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من البيانات المالية المرحلية ربع السنوية موقعة من مدير عام الشركة ومديرها المالي ومختومة بخاتم الشركة حسب الأصول ، خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء كل ربع سنة .

ثانياً : البيانات المالية المرحلية (نصف السنوية) :

1- البيانات المالية المرحلية المقدمة بشكل نصف سنوي تكون مراجعة ومصادقا عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي المستقل .

2- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من مسودة من البيانات المالية المرحلية نصف السنوية مع مسودة تقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل ، خلال شهر تموز (يوليو) من كل عام ، ولأغراض الموافقة على نشرها يتم إتباع الخطوات التالية :

أ- إذا لم يكن هناك حاجة للتعديل بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه، يتم ختمها بخاتم (لا مانع من نشر البيانات المالية المرحلية) .

ب- إذا كان هناك حاجة للتعديل بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، فللمدير طلب ذلك وإعادتها للشركة على أن تقوم الشركة بإجراء التعديل المطلوب وإعادة البيانات المالية المرحلية للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب التعديل ، وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم (لا مانع من نشر البيانات المالية المرحلية) .

ج- تلتزم الشركة بنشر البيانات المالية المرحلية في صحيفة يومية واحدة لمرة واحدة على الأقل خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة على نشرها، ولا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال نشر البيانات المالية المرحلية قبل اخذ الموافقة الخطية المسبقة على ذلك من الهيئة .

ثالثاً : البيانات المالية السنوية (الختامية) :

1- البيانات المالية الختامية المقدمة بشكل سنوي تكون مدققة .

2- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من مسودة البيانات المالية الختامية مع مسودة تقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل في موعد أقصاه الأول من

- آذار (مارس) اللاحق لتاريخ البيانات المالية ، يتم مراجعتها من قبل الهيئة والرد عليها خلال أسبوع من تاريخ تسلمها ، كما يلي :
- أ- إذا لم يكن هناك حاجة لتعديلها بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، يتم ختمها بخاتم (لا مانع من عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية للشركة) ، وتعاد للشركة لاستكمال مراحل إصدارها بشكل نهائي .
- ب- إذا كان هناك حاجة لتعديلها بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه ، فللمدير طلب ذلك وإعادتها للشركة على أن تقوم الشركة بإجراء التعديل المطلوب وإعادة البيانات المالية للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب التعديل ، وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم (لا مانع من عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية للشركة) .
- ج- لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية بغرض إقرارها قبل اخذ الموافقة الخطية المسبقة على ذلك من الهيئة.
- 3- على الشركة تزويد الهيئة بنسخة أصلية من البيانات المالية الختامية في موعد أقصاه الأول من نيسان (ابريل) اللاحق لتاريخ البيانات المالية.
- 4- إذا لم يتم إقرار البيانات المالية للشركة من قبل الجمعية العمومية ، أو تم التعديل عليها من قبلها ، فعلى الشركة إعلام الهيئة بذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .
- 5- تلتزم الشركة بالإفصاح عن بياناتها المالية الختامية بنشرها لمرة واحدة في صحيفة محلية واحدة على الأقل وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العمومية.

المادة (5)

للمدير الحق في اتخاذ أي من الإجراءات المبينة في المادة (9) من القانون ، أو أية إجراءات أخرى يراها مناسبة حسب الصلاحيات التي يخولها له القانون ، بحق أي شركة لا تلتزم بأحكام هذا القرار .

المادة (6)**اجتماع الجمعية العمومية للشركة**

- 1- على الشركة أن تعقد الجمعية العمومية في فلسطين في موعد أقصاه نهاية الشهر الثالث اللاحق لتاريخ البيانات المالية الختامية.
- 2- إذا تعذر عقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة في فلسطين يجوز للشركة عقد الاجتماع في الخارج شرط أن يتم عمل ترتيبات عقد الاجتماع مع الداخل بطريقة أ ل (Video Conference) ، ويحضر المدير أو من ينتدبه هذا الاجتماع في الخارج على نفقة الشركة .
- 3- على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل خمسة عشر يوماً من الانعقاد ، وعليها أن تقدم للهيئة صورة مصدقة عن كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانعقاد .
- 4- يحضر المدير أو من ينتدبه اجتماع الجمعية العمومية للشركة، ولا يكون له صوت محدود.

المادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ 2007/10/31م

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

**تعليمات رقم (3) لسنة 2007
بشأن تنظيم سجل عقود التأجير التمويلي
رقم (6/ت) لسنة 2007
صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال
الفلسطينية بالاستناد لأحكام مواد تعليمات ترخيص
شركات التأجير التمويلي رقم (5/ت) لسنة 2007**

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم سجل عقود التأجير التمويلي للعام 2007).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية للعام 2007.

المادة (3)

1. تقدم طلبات التسجيل وتعديل التسجيل وفق النماذج التي تعتمدها الهيئة لتسجيل البيانات المتعلقة بعقد التأجير التمويلي وأطرافه، والأموال المنقولة موضوعه وتوقع من المؤجر و المستأجر أو وكيلهما القانوني.
2. تعطى طلبات التسجيل وطلبات تعديل التسجيل أرقاما متسلسلة توضح تاريخ تقديم هذه الطلبات.

المادة (4)

للمؤجر أن يطلب تسجيل البيانات المتعلقة بالعقد بعد إبرامه ويقوم المسجل بتسجيل البيانات التالية:

- أ. طرفا العقد: المؤجر والبيانات الخاصة به بما في ذلك رقم تسجيله في سجل الترخيص والمفوض بالتوقيع عنه والمستأجر والبيانات الخاصة به بما في ذلك الهوية إذا كان شخصا طبيعيا ونوعه ورقم تسجيله إذا كان شخصا معنويا.
- ب. ملخص عن الشروط الأساسية للعقد.

- ت. مدة العقد.
- ث. بيانات المورد، إن وجد.
- ج. بيانات المقاول، إن وجد.
- ح. البيانات المتعلقة بالمأجور.
- خ. نوع المأجور ووصفه وخصائصه.
- د. الرقم المتسلسل للمأجور المنقول في حال وجوده.
- ذ. أية تعديلات تطرأ على العقد.

المادة (5)

على المسجل شطب التسجيل في الحالات التالية:

- 1- إذا انتهت مدة العقد.
- 2- إذا صدر حكم قضائي قطعي بفسخ العقد أو بطلانه.

المادة (6)

1. على المؤجر الذي تنازل عن ملكية المأجور المسجل أو أي جزء منه أن يتقدم بطلب إلى المسجل لإجراء أي تعديل على التسجيل بما في ذلك اسم الشخص الذي تم التنازل له ووصفا للجزء الذي تم التنازل عنه في حال كان التنازل قد تم بجزء منه.
2. يعامل الشخص الذي تم التنازل له معاملة المؤجر وذلك من تاريخ قيد التعديل في السجل.
3. لا يعتبر التنازل الذي يتم وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة نافذا تجاه المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به.

المادة (7)

1. للمسجل رفض طلب التسجيل أو التعديل أو الشطب إذا لم يستوف المتطلبات المنصوص عليها في تعليمات الترخيص.
2. يكون قرار المسجل الصادر وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة قابلا للطعن أمام المدير العام للهيئة.

المادة (8)

1. لصاحب المصلحة، مع عدم الإخلال بحق طرفي العقد معا في اعتبار أي بيان يتعلق بالعقد سريا تقديم طلب الى المسجل على النموذج المعتمد لهذه الغاية يحدد فيها البيانات التي يرغب بالاطلاع عليها مستعينا في سبيل ذلك برقم طلب التسجيل المتسلسل أو اسم المؤجر أو المستأجر أو الرقم المتسلسل للمأجور في حال وجوده.
2. يجب المسجل على الطلب خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (9)

تستوفي الهيئة بدل خدمات عن الطلبات التالية:

- أ. طلب التسجيل: 100 دولار عن كل نموذج
- ب. طلب تأشير بتعديل بيانات في سجل عقود التأجير التمويلي: 50 دولار
- ت. طلب التأشير بالرهن أو الحجز على الأموال المؤجرة: 20 دولار
- ث. طلب شطب التسجيل: 20 دولار
- ج. طلب الاطلاع على السجل: 20 دولار
- ح. طلب استخراج وثيقة مصدقة من السجل: 15 دولار عن كل وثيقة
- خ. أي طلب آخر لم تنص عليه هذه التعليمات: 15 دولار

المادة (10)

تعتمد الهيئة النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ويجوز لها تعديلها وفقا لما تراه مناسبا.

المادة (11)

على الجهات المختصة كافه، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتباراً من تاريخه وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/4/16 ميلادية.

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (4) لسنة 2007
بشان قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين
رقم (7 / ت) لسنة 2007 م
صادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

المادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (2)

أحكام عامة

- 1- على الشركة التحقق من توافق جميع تصرفاتها وأعمالها تجاه المؤمن لهم مع متطلبات أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك هذه التعليمات .
- 2- على الشركة أن تلتزم بمهنية التنافس مع الشركات الزميلة ، وان لا تقوم بالتشهير بها أو الإساءة إليها .
- 3- على الشركة أن تلتزم بممارسة أعمالها بمنتهى حسن النية والعدالة والكفاءة المهنية .
- 4- على الشركة أن تتأكد من أن التغطية التأمينية الممنوحة للمؤمن له هي اللازمة والكافية لتلبية احتياجاته التأمينية وان تزود المؤمن له بالمعلومات الكافية التي توضح طبيعة التغطيات المقدمة .
- 5- على الشركة أن لا تميز بين المؤمنين لديها فيما يتعلق بأسعار التأمين أو شروطه أو مزايا الغطاء التأميني ما لم يستند ذلك إلى مبررات فنية أو اكتوارية أو بناء على تجربة أو علاقة سابقة مع المؤمن له ، كما انه على

- الشركة أن لا ترفض طلب التأمين أو طلب التجديد لوثيقة التأمين ما لم تتوفر الأسباب الكافية للرفض .
- 6- على الشركة التحقق من وضوح المعلومات المقدمة للمؤمنين لديها ودقتها والتأكد من توفر عنصري العدالة والوضوح في هذه المعلومات.
- 7- على الشركة أن تجيب على الاستفسارات ومخاطبات العملاء بمهنية عالية وبأسرع وقت ممكن .
- 8- على الشركة أن تقوم بإصدار الوثائق والملاحق التأمينية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى الاتفاق عليها بالسرعة الممكنة وبدون تأخير .
- 9- على الشركة أن تعمل على توعية عملائها بأساليب وطرق منع حدوث الخطر المؤمن ضده أو التقليل من آثاره عند وقوعه .
- 10- على الشركة أن تقوم بإعادة أي أقساط أو نفقات مستحقة للمؤمن له بأسرع وقت دون تأخير .
- 11- على الشركة أن تولي موظفيها الاهتمام الكافي من النواحي التدريبية والتطويرية على أن يتضمن ذلك تدريبهم على أساليب التعامل مع عملاء الشركة بمهنية وإعداد النشرات المتعلقة بهذا الموضوع .

المادة (3)

طلب التأمين

- 1- تلتزم الشركة بان يكون طلب التأمين - من حيث اللغة المستخدمة - واضحا ومفهوما وبسيطا .
- 2- على الشركة تبصير المؤمن له بأهمية المعلومات المقدمة بموجب طلب التأمين والمتعلقة بنوع وفرع ومحل التأمين المطلوب لغايات إصدار وثيقة التأمين ، والتأكيد على ضرورة أن تكون هذه المعلومات صحيحة ، والتنبية إلى الآثار القانونية المترتبة على إعطاء معلومات غير صحيحة .
- 3- على الشركة أن تشير بشكل واضح في نموذج طلب التأمين المستخدم إلى أن المعلومات الواردة في هذا الطلب تم تقديمها بعلم ومعرفة العميل (طالب التأمين) وعليها التأكد من توقيعه عليها .

- 4- على الشركة أن تتصح المؤمن له وتوجهه بضرورة الاحتفاظ بالمراسلات والوثائق التي تتم بينهما .
- 5- يجب على الشركة تزويد المؤمن له بنسخة من نموذج الطلب الذي يقدمه للاحتفاظ به كلما أمكن ذلك .

المادة (4)

وثيقة التأمين

- 1- على الشركة أن تستخدم لغة واضحة وبسيطة في وثيقة التأمين ، لتمكين المؤمن له من فهم شروطها وأحكامها واستثناءاتها .
- 2- على الشركة التأكد من دقة ووضوح البيانات والمعلومات الواردة في الوثيقة منعا للغموض في تفسير بنودها .
- 3- على الشركة تزويد المؤمن له بنسخة من وثيقة التأمين والملاحق الخاصة بها .
- 4- على الشركة التقيد بما تم الاتفاق عليه مع المؤمن له بخصوص شروط واستثناءات وتحديدات وثيقة التأمين .
- 5- على الشركة أن ترسل إشعار التجديد الخاص بوثيقة التأمين قبل انتهائها بوقت كاف .
- 6- على الشركة أن تتأكد من أن إشعارات التجديد المرسلة للمؤمن له تحتوي على البيانات الكافية لتنبيه المؤمن له بضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطر وحجمه ، مما قد يؤثر في قرار الشركة من حيث قبول الخطر أو رفضه والتقييم السعري الجديد للخطر .
- 7- إذا انقضى الغش أو سوء النية من طرف المؤمن له وجب على الشركة عند طلبها إلغاء عقد التأمين أن ترد للمؤمن له الأقساط التي دفعت ، وذلك بنسبة عدد الأيام التي انتفت التغطية التأمينية فيها .

المادة (5)

تسوية المطالبات

- 1- على الشركة وضع الآلية المناسبة للتعامل مع مطالبات التعويض المقدمة ، على أن تشمل هذه الآلية المدة الزمنية المعقولة اللازمة للنظر في هذه المطالبات ، وتحديد الوثائق والمستندات اللازمة لتسوية هذه المطالبات ، وتوفير النماذج الخاصة بهذه المطالبات مجاناً للمؤمن لهم .
- 2- على الشركة التأكد من أن اللغة المستخدمة في نموذج المطالبات بسيطة وواضحة ، وان تحدد المعلومات المطلوبة بوضوح .
- 3- على الشركة أن تتوخى الدقة والعدالة في معالجتها للمطالبات ، وان تعمل على أن يتم النظر فيها وتسويتها بأسرع وقت ممكن .
- 4- على الشركة إعلام المؤمن له أو المتضرر بالتطورات والخطوات التي تمت بخصوص تسوية المطالبة التي تقوم بها .
- 5- على الشركة أن تبلغ طالب التعويض بقبول أو رفض المطالبة حال الانتهاء من دراستها ، كما أن عليها توضيح أسباب رفض المطالبة بشكل خطي .
- 6- تلتزم الشركة بصرف المبلغ المستحق على المطالبة في حال قبولها والاتفاق على قيمتها خطياً خلال شهر واحد من تاريخ ذلك الاتفاق كحد أقصى ، ويجب أن يتم إثبات دفع التعويض خطياً .

المادة (6)

الدعاية والإعلان

- 1- على الشركة المعلنة عن أي وثيقة أو خدمة تامين أن تظهر وبوضوح اسمها وان يكون في مكان بارز ، مع توضيح التغطية التي توفرها الوثيقة المعلن عنها .
- 2- على الشركة التأكد من صحة ودقة المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المعلن عنها، كما أن عليها التحقق من التصريحات والوعود وأن لا تكون مضللة أو مبالغاً فيها .

- 3- على الشركة تحري الموضوعية عند بيان مزايا المنتجات والخدمات التي تقدمها .
- 4- على الشركة التأكد من كون نموذج طلب التأمين المرفق بالإعلان مطابقا لما هو معتمد لديها .
- 5- على الشركة إذا تضمن الإعلان أسعارا خاصة بالتأمين أو حدود التغطية أن تكون هذه الأسعار واضحة وان يظهر فيها بجلاء فيما إذا كانت شاملة للرسوم والضرائب القانونية أم لا .
- 6- يجب اخذ الموافقة الخطية المسبقة من إدارة الرقابة على التأمين على صيغة الإعلان ، إذا تضمن الإعلان نشر برامج تأمينية جديدة أو أسعار الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة ، أو تضمن أية بيانات مالية أو معلومات عن الموقف المالي للشركة .

المادة (7)

علاقة الشركة مع الوكلاء

- 1- على الشركة التحقق من قيام وكيل التأمين المعتمد لديها بعمله بنزاهة واستقامة وضمن حدود قانون التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، كما أن عليها وضع الإجراءات الكفيلة بالتحقق من هذا ، وتطبيق نظام رقابة على سلوكياته المهنية ، وعلى الشركة أن تقوم بتبليغ الهيئة بأي مخالفة يرتكبها الوكيل أو بأي عمل قد يؤدي إلى إلغاء ترخيصه لدى الهيئة .
- 2- على الشركة أن تلتزم بتقديم الدعم المعنوي والفني للوكيل لتمكينه من أداء عمله .
- 3- على الشركة أن تلتزم بعدم منافسة الوكيل باستقطاب عملائه ومنحهم خصومات أو امتيازات أو تسهيلات أكثر مما يستطيع الوكيل تقديمه .
- 4- على الشركة أن تلتزم بعدم التعامل مع وكيل تامين شركة تامين زميلة أخرى ، قبل توفيق أوضاعه بموجب القانون وحسب الأصول .

المادة (8)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (7) من القانون تقدير وقوع المخالفات، كما تتولى دراسة توصيات الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بشأن أية عقوبات بحق أي من أعضائه بخصوص مخالفة أحكام هذه التعليمات.

المادة (9)

- الغرامات والإجراءات العقابية المترتبة على مخالفة أحكام هذه التعليمات عند مخالفة أحكام هذه التعليمات من قبل أي من شركات التأمين يقوم المدير بتطبيق الغرامات والإجراءات العقابية التالية :-
- 1- توجيه (إنذار) للشركة أو الوكيل أو كليهما ، عند وقوع المخالفة الأولى .
 - 2- تغريم الشركة مبلغ (1250) فقط ألفا ومائتان وخمسون دولارا أمريكيا عند وقوع المخالفة الثانية .
 - 3- تغريم الشركة مبلغ (2500) فقط ألفان وخمسمائة دولارا أمريكيا عند وقوع المخالفة الثالثة .
 - 4- تغريم الشركة مبلغ (5000) فقط خمسة آلاف دولارا أمريكيا عند وقوع المخالفة الرابعة .
 - 5- عند تكرار المخالفة لأكثر من أربع مرات يتم تطبيق أي من الإجراءات المتاحة بموجب المادة (9) من القانون ، وحسب قرار اللجنة .

المادة (10)

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها ، وتنتشر في الجريدة الرسمية. صدرت في مدينة البيرة بتاريخ 2007/10/31 م

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (5) لسنة 2007
بشأن معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية
صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،
استناداً لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004
والمادة (11) من تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة

مادة (1)

1- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون:** قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته.
- السوق:** سوق فلسطين للأوراق المالية.
- الملاءة المالية:** مدى قدرة شركات الأوراق المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيد استحقاقها.
- الشركة:** شركة المساهمة أو فرع شركة أجنبية مسجلة حسب الأصول في فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتي يكون نشاطها الرئيس القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين و/أو لحسابها الخاص و/أو أي نشاطات أخرى وفق القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمرخص لها من قبل الهيئة وتتمتع بعضوية السوق ومركز الإيداع والتحويل.
- تضارب المصالح:** تعاطي أي عمل أو نشاط يترتب عليه ضرر أو منفعة بين مصلحة مساهمي أو أعضاء مجلس إدارة أو مديري شركة الأوراق المالية ومصالحه العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- المستشار المالي:** الشخص الطبيعي المرخص من قبل الهيئة والذي يمتن تقديم النصح والمشورة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية للمصدرين وللجمهور لحسابه أو لحساب شركة الأوراق المالية

أو مستشار الاستثمار.

مستشار الاستثمار: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص من قبل الهيئة الذي

يتمتع بتقديم النصح والمشورة للغير بخصوص الأوراق المالية والاستثمار فيها وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بالأوراق المالية.

وكيل الإصدار: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة ببيع الأوراق المالية نيابة عن المصدر.

مدير الإصدار: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة الذي يمارس مهام إدارة إصدارات الأوراق المالية و/أو تسويقها نيابة عن المصدر.

متعهد التغطية: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بشراء الأوراق المالية من المصدر وإعادة بيعها.

الوسيط المالي: أي مستخدم لدى الشركة العضو مرخص من الهيئة ومعتمد من السوق للاتجار في الأوراق المالية لحساب الشركة العضو ويقوم بإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول الإلكتروني لدى السوق.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل في الأوراق المالية بيعاً وشراءً من خلال شركة الأوراق المالية و/أو من خلال نظام التداول عبر الانترنت المعتمد في السوق.

2- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)

تسري هذه التعليمات على كل من:

- 1- شركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق.
- 2- فروع شركات الأوراق المالية الأجنبية المرخصة من الهيئة والعاملة في السوق.

مادة (3)

تلتزم الشركة بما يلي:

1. حماية حقوق العملاء.
2. تحصيل الأرصدة المدينة الناتجة عن ثمن الأوراق المالية المشتراة، إن وجدت، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشوء الذمة.
3. العمل على تسديد الذمم الدائنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تنفيذ الصفقة إذا طلب العميل ذلك.
4. يجب على الشركة اتخاذ إجراءات الصرف اللازمة بشكل يضمن تسديد المبالغ المستحقة للعملاء فقط.

مادة (4)

الأرصدة المدينة

في حال عدم قبض بدل قيمة الأوراق المالية المترصدة في ذمة العميل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشوء الذمة، يحق لشركة الأوراق المالية بيع هذه الأسهم والرجوع على العميل قضائياً في حالة عدم كفاية المبلغ.

مادة (5)

فصل الحسابات

يحظر على الشركة القيام بما يلي:

- 1- إجراء مناقلة أو تقاص داخلي بين حسابات عملائها التي تربطهم رابطة أسرية أو بين حساباتها وحسابات أي عميل لديها إلا بكتب تفويض موقعة .
- 2- استخدام أموال العملاء و/أو أوراقهم المالية لتحقيق مصالح خاصة تعود بالنفع على الشركة أو الغير.
- 3- التصرف بالأموال والأوراق المالية الخاصة بالعملاء والموضوعة تحت سيطرتها لغايات أخرى غير غايات التداول الخاصة بالعملاء.

مادة (6)

يجب على الشركة أن تفتح حساباً فرعياً لكل عميل على حدة، ويكون منفصلاً عن حسابات العملاء الأخرى.

مادة (7)

يحق للهيئة، في حال عدم قيام الشركة بفصل الأوراق المالية و/أو أموال العملاء عن حساباتها إتخاذ ما تراه من الإجراءات الإدارية و/أو التأديبية و/أو فرض غرامة مالية على الشركة وفقاً لنظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مادة (8)

معايير الملاءة المالية

- 1- يجب أن لا يتجاوز مجموع أرصدة الذمم المدينة (ذمم العملاء) الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية ما نسبته (200%) من صافي حقوق الملكية لمساهمي الشركة.
- 2- يجب أن لا يتجاوز مجموع المطلوبات التي على الشركة ما نسبته (250%) من صافي حقوق الملكية لمساهمي الشركة.

مادة (9)

جاري حسابات الشركاء

- 1- يتوجب على شركات الأوراق المالية إظهار المبالغ التي يقوم الشركاء أو المالكون بسحبها وإيداعها لدى الشركة تحت حساب جاري الشركاء.
- 2- يجب أن لا يتجاوز مجموع جاري مدين الشركاء ما نسبته (20%) من رأس المال المدفوع للشركة.
- 3- يجب أن لا يقل صافي حقوق الملكية عن (75%) من رأس مال الشركة المدفوع.

مادة (10)

يجب على الشركة أن تحتفظ بالأصول سائلة أو قابلة للتحويل إلى سيولة، أن تحتفظ بأصول سائلة أو قابلة للتحويل إلى سيولة خلال فترة شهر تغطي ما لا يقل عن (100%) من كافة الالتزامات قصيرة الأجل على ألا تقل نسبة السيولة (أي الأصول المتداولة السائلة والقابلة للتحويل إلى سيولة) عن (100%) من الالتزامات المتداولة.

مادة (11)

للتوصل إلى مبلغ السيولة المنصوص عليه في المادة (10) من هذه التعليمات، يتم إجراء تسويات خاصة على بنود الموجودات المتداولة للشركة وفق الأسس التالية:

1- يتم إحتساب النقد في الصندوق والودائع لدى البنوك بكامل قيمتها ويستثنى من ذلك الودائع المحجوزة تأميناً لغايات معينة.

2- يتم إستثناء البنود التالية من صافي الذمم المدينة (ذمم العملاء):

أ- كامل قيمة الذمم المدينة التي مضى على تاريخ نشوئها أكثر من ثلاثين يوماً.

ب- الجزء من الذمم المدينة للعميل الواحد والتي تزيد عن (5%) من حقوق الملكية.

ج- الجزء من إجمالي الذمم المدينة لجميع العملاء والتي تزيد عن نسبة (200%) من حقوق الملكية.

3- يتم تقييم محفظة الأوراق المالية للشركة كما يلي:

أ- تقييم الأسهم المدرجة في محفظة الأوراق المالية بحسب سعر السوق اعتماداً على آخر سعر إغلاق في نهاية كل شهر.

ب- يتم استثناء كامل قيمة الأسهم الموقوفة عن التداول على أن يتم تحديد الأسهم الموقوفة عن التداول من قبل السوق.

ج- تقييم الأسهم غير المدفوعة بالكامل حسب سعر السوق مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط غير المسددة.

د- يتم استثناء كامل قيمة المساهمات في الشركات غير المساهمة العامة.

هـ- يتم استثناء كامل قيمة الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة.

و- يتم استثناء ما نسبته (20%) من قيمة محفظة الأوراق المالية وذلك بعد إجراء جميع التسويات الواردة في البنود من (أ) إلى (ج) أعلاه، تحوطاً لمواجهة انخفاض قيمة الأوراق المالية.

4- تحتسب أية موجودات متداولة أخرى ضمن حسابات الشركة لأغراض احتساب نسبة النقدية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وذلك بالاتفاق مع الهيئة.

مادة (12)

1- يتم تحويل أرصدة ذم العملاء بالعملاء المختلفة إلى عملة واحدة في السجلات المحاسبية باستخدام سعر الصرف اليومي المعتمد من قبل السوق.

2- لأغراض احتساب معايير الملاءة المالية، يتم إظهار ذم الشركاء في الميزانية العمومية كما يلي:

أ- ذم الشركاء المدينة، بحيث يتم تصنيف الذم المدينة للشركاء ضمن بند حقوق الملكية.

ب- ذم الشركاء الدائنة، ويتم إظهارها ضمن بند المطلوبات طويلة الأجل.

مادة (13)

إعلام الهيئة والسوق برهن أو حجز الموجودات

يجب على الشركة إعلام الهيئة والسوق بأية عمليات رهن أو حجز على أي من موجوداتها فور حدوثها وإعلام الهيئة والسوق عن أية إجراءات قانونية تؤثر على سير عمل الشركة.

مادة (14)

كشف حساب العملاء

يجب على الشركة تزويد كل عميل بكشف حساب عند طلبه.

مادة (15)**فصل الأموال**

- 1- تودع جميع الأموال الخاصة بالعملاء في حساب الشركة المصرفي الفرعي الخاص بهم ويسمى "حساب العملاء" ويكون منفصلاً عن الحساب العام للشركة، ويخصص هذا الحساب لإيداع الأموال التي تستلمها الشركة من العملاء مباشرة لغرض الشراء، وللأموال التي ترد من شركات الأوراق المالية لتسوية مبيعات العملاء لديها.
- 2- تستخدم الشركة الأموال المودعة في هذا الحساب لتسوية الالتزامات المستحقة لبنك التسوية الناتجة عن مشتريات العملاء أصحاب هذه الأموال.
- 3- في حال لم يودع العميل مبالغ كافية لتغطية المشتريات أو في حال رجوع أي شيك أصدره العميل لعدم وجود رصيد كافٍ له، لا يجوز تغطية العجز في حساب العميل من أموال العملاء الآخرين. ولكن يجوز تغطية العجز من حساب الشركة العام أو تحويله من الحساب المصرفي العام للشركة إلى حساب العميل.
- 4- تستخدم الأموال المودعة في حساب العميل لدفع المبالغ المستحقة في ذمة العميل فقط في حال توفر رصيد كافٍ في هذا الحساب.
- 5- لا يجوز إقراض الأموال المودعة في حساب العميل أو استخدامها من قبل الشركة لأي عمليات أو أغراض أخرى.
- 6- لا يجوز للشركة استخدام الأموال المودعة في حساب العميل للرهن أو الضمان.
- 7- يجب على الشركة تحويل عمولاتها التي تحصل عليها جراء التعامل بالأوراق المالية بشكل دوري إلى الحساب المصرفي العام للشركة.

مادة (16)

- 1- يجب أن تشمل التقارير المالية المدققة وغير المدققة لحسابات الشركة بشكل مستقل وواضح ما يلي:
 - أ- جميع المبالغ المستحقة على العملاء والمستحقة لهم.
 - ب- جميع المبالغ المودعة والمسحوبة من الحساب المصرفي العام للشركة.
- 2- يجب على الشركة تزويد الهيئة بالكشوفات المبينة أدناه على أساس شهري خلال أسبوع من نهاية كل شهر:

- أ- ميزان المراجعة العام.
- ب- كشف محفظة الأوراق المالية.
- ج- كشف بأرصدة الذمم المدينة.
- د- كشف بأرصدة الذمم الدائنة.
- هـ- كشف بأرصدة جاري حسابات الشركاء.
- و- كشف تعيير الذمم المدينة والدائنة.
- ز- النسب المالية حسب التعليمات والنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (17)

فصل الأوراق المالية

- 1- لا يجوز للشركة المرخص لها القيام بأعمال الوساطة المالية لحسابها أو لحساب الغير و/أو إدارة محافظ الأوراق المالية الاحتفاظ باسمها بأوراق مالية تخص العملاء إلا بعد إبرام عقد منظم يتم توقيعه من العميل وإدارة الشركة، ويجب أن يشمل العقد شروط إدارة الحساب، وبيان يوضح فيما إذا كانت الأوراق المالية تخص العميل أو طرف آخر.
- 2- يجب على الشركة التي تحتفظ بأوراق مالية تخص العملاء ومسجلة باسمها الاحتفاظ بشكل مباشر بحسابات مفصلة ودقيقة تحدد بوضوح التعاملات الخاصة بكل عميل، ويجب أن ترحل التعاملات في السجلات المحاسبية خلال (24) ساعة من إجرائها، على أن يتم إجراء تسوية كاملة ودقيقة لكل حساب مرة واحدة أسبوعياً على الأقل.
- 3- يحظر على الشركة المرخصة بممارسة أعمال مستشار الاستثمار و/أو مستشار مالي استلام مبالغ من العملاء باستثناء عمولة التداول التي تتقاضاها هذه الشركات.

مادة (18)

تضارب المصالح

يجب على الشركة المرخص لها ممارسة أعمال مستشار الاستثمار و/أو مستشار مالي إخطار العميل عند قيامها أو تعاطيها أي عمل ينتج عنه تضارب في المصالح يمكن أن

يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قدرة الشركة على تقديم توصيات غير متحيزة وموضوعية.

مادة (19)

الإفصاح

على الشركة التي تمارس أعمال الوساطة المالية لحسابها أن تفصح عن محفظتها لعملائها عندما يكون لها مصلحة تعود عليها بالنفع المادي أو المعنوي في العمليات المنفذة معهم، وعليها الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

مادة (20)

المخاطر

يجب على الشركة المرخص لها ممارسة أعمال مستشار الاستثمار و/أو مستشار مالي أن تعتمد إجراءات مناسبة وكافية للتأكد من أن الاستثمارات التي توصي بها لا تعرض عملائها لمخاطر الخسارة.

مادة (21)

إدارة محافظ الأوراق المالية

يجوز للشركة التي تمارس إدارة محافظ الأوراق المالية استلام الأموال من العملاء واستكمال إعداد إجراءات أوامر البيع والشراء للأوراق المالية في السوق وفق العقد المبرم مع العميل.

مادة (22)

الوساطة المالية

1- لا يجوز لأي موظف لدى الشركة المتاجرة بالأوراق المالية إلا من خلال الشركة التي يعمل لديها وبشكل مباشر من خلال حساب واحد لدى مركز الإيداع والتحويل مسجل باسمه.

2- لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء في الشركة الاتجار بالأوراق المالية في السوق لحساب الغير أو لحسابهم إلا من خلال حساب مسجل باسمه لدى المركز .

مادة (23)

يجب على جميع الموظفين والشركاء والمدراء والوسطاء في الشركة إعلام الهيئة عن مكان وإسم جميع حسابات التداول المباشرة أو غير المباشرة في السوق والتي تعود لزوجاتهم وأزواجهم وأبنائهم القصر ومؤسساتهم وشركاتهم الخاصة.

مادة (24)

يجب على أي موظف و/أو وسيط مالي لدى الشركة الذي يرغب في الاتجار بالأوراق المالية الحصول على موافقة مسبقة من المدير العام للشركة.

مادة (25)

المخالفات والغرامات

يحق للهيئة، عند مخالفة ما جاء في هذه التعليمات، إتخاذ ما تراه من الإجراءات التأديبية و/أو الإدارية أو فرض غرامة مالية وفقاً لنظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مادة (26)

على كافة شركات الأوراق المالية توفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

مادة (27)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008/11/20م، وتنتشر في الجريدة الرسمية. صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/19م. الموافق: 21 /ذو الحجة/ 1429 هـ.

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (6) لسنة 2007
بشأن كفاية رأس المال لشركات تمويل الرهن العقاري
رقم (8 / ت ر ع) لسنة 2007
صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،
بالاستناد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال
رقم (13) لسنة 2004.

المادة (1)

نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على شركات تمويل الرهن العقاري.

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية رقم (7 / ت ر ع) لسنة 2007 الصادرة بتاريخ 2007/10/8.

المادة (3)

لمقاصد هذه التعليمات تكون كفاية رأس المال عبارة عن نسبة قاعدة رأس المال إلى مجموع الأصول والالتزامات خارج بنود الميزانية المرجحة بأوزان مخاطر (مرفق أ) ، على ألا تقل عن 10% وألا يكون جزء من رأسمال الشركة مقترضا من مساهمي الشركة.

المادة (4)

نسبة كفاية رأس المال

1- تزود الشركة الهيئة بنسبة كفاية رأس المال كل ستة أشهر وفي موعد لا يتجاوز أسبوعين من الشهر التالي، وفقاً للنماذج المعدة لذلك ومصدقاً عليها من المدقق الخارجي للشركة.

2- للهيئة الحق في طلب تصحيح البيانات في حالة وجود خلل فيها.

المادة (5)

قاعدة رأس المال

تتكون قاعدة رأس المال من شريحتين، الأولى رأس المال الأساسي والثانية رأس المال المساند.

المادة (6)

رأس المال الأساسي

يتكون رأس المال الأساسي من:

- 1- رأس المال المدفوع.
- 2- رأس المال الإضافي المدفوع زيادة على القيمة الاسمية.
- 3- الاحتياطات القانونية.
- 4- الاحتياطات المعلنة.
- 5- الأرباح غير الموزعة (المرحلة).

المادة (7)

يخصم من رأس المال الأساسي الشهرة أو الأصول غير الملموسة والخسائر السنوية والخسائر تحت التسوية وأية رديّات ضرائبية مستحقة وغير مقبوضة وأية مكاسب مستحقة وغير مقبوضة نتيجة عمليات إصدار سندات مدعومة بمحافظ عقارية.

المادة (8)

رأس المال المساند

1- يتكون رأس المال المساند من:

- أ- المخصصات العامة للقروض المنتظمة بنسبة 1.25% منها.

ب- المخصصات العامة للالتزامات خارج بنود الميزانية بنسبة 0.25% منها.

ت- احتياطات إعادة التقييم وفق معايير المحاسبة الدولية.

ث- القروض المساندة التي تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يطفأ 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجل القرض، ويشترط ألا تزيد قيمة هذه القروض عن 50% من رأس المال الأساسي.

2- يخصم من رأس المال المساند الفرق بين المخصص الإلزامي الخاص كما هو

محدد من الهيئة والمخصص الفعلي للقروض المصنفة.

3- يجب ألا يزيد رأس المال المساند عن 100% من رأس المال الأساسي.

المادة (9)

1- يشترط في القرض المساند:

أ- ألا يكون مضمون برهن أي من موجودات الشركة.

ب- أن يكون مقبوضاً بالكامل.

ت- ألا يكون مقيداً أو مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.

2- يتضمن عقد القرض المساند قبول المقرض أن يفى القرض بامتصاص الخسائر التي تحدث خلال مدة القرض.

3- يكون ترتيب سداد القرض المساند للمقرض عند التصفية تالياً لحقوق الدائنين الآخرين.

المادة (10)

الأصول المرجحة بأوزان مخاطر

يقصد بالأصول المرجحة بأوزان مخاطر تلك الأصول التي تشكل خطراً معيناً على رأس المال وفقاً لجودتها.

المادة (11)

يتم احتساب قيمة الأصول المرجحة بأوزان مخاطر باعتماد أوزان محددة تطبق على الرصيد الدفترى لموجودات الشركة، وتختلف هذه الأوزان باختلاف درجة المخاطر في بنود الموجودات ضمن الفئات التالية ووفق النموذج المعد لهذه الغاية (مرفق ب):

1- فئة المخاطر صفر%: وتشمل النقد والأوراق المالية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، الأوراق المالية الصادرة أو المضمونة من قبل جهات حكومية توافق عليها الهيئة والمصاريف المدفوعة مقدماً.

2- فئة المخاطر 10%: الأوراق المالية العالمية حسب المادة (12) من هذه التعليمات.

3- فئة المخاطر 20%: الأرصدة التي تقل آجالها عن سنة لدى البنوك التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى كما هو محدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان، الأوراق المالية المضمونة بشروط من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية والأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المادة (12) من هذه التعليمات.

4- فئة المخاطر 30%: الأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المادة (12) من هذه التعليمات.

5- فئة المخاطر 35%: القروض العقارية المنتظمة والمضمونة برهن من الدرجة الأولى والمعززة بغطاء تأمين ضد التعثر بنسبة لا تقل عن 70% من رصيد القرض.

6- فئة المخاطر 50%: القروض العقارية المنتظمة والمضمونة برهن من الدرجة الأولى والأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المادة (12) من هذه التعليمات.

7- فئة المخاطر 70%: القروض العقارية والمطالبات الأخرى التي مضى على موعد استحقاقها أقل من 90 يوماً.

8- فئة المخاطر 100%: القروض العقارية والمطالبات التي فات على موعد سداد أقساطها أكثر من 90 يوماً والأوراق المالية العالمية كما نصت عليه المادة (12) من هذه التعليمات وجميع الأصول الأخرى.

المادة (12)

لأغراض احتساب قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية العالمية المرجحة بأوزان مخاطر يتم اعتماد تصنيف احدى الوكالات العالمية التالية للتصنيف:

Standard & Poor's -1

Moody's -2

AM Best -3

وذلك ضمن فئات المخاطر التالية:

أ- الفئة الأولى: 10%

ب- الفئة الثانية: 20%

ت- الفئة الثالثة: 30%

ث- الفئة الرابعة: 50%

ج- الفئة الخامسة: 100%

ووفق النموذج المرفق (مرفق ت).

المادة (13)

جودة القروض

يتعين على كل شركة وضع سياسات وإجراءات ائتمانية واضحة ومعتمدة من مجلس إدارتها تشمل كحد أدنى ما يلي:

- 1- التحقق من هوية المقترض وأي أطراف أخرى قد تكون ضامنة للقروض.
- 2- التحقق من المركز المالي للمقترض بما في ذلك الأصول المملوكة له ومديونيته.
- 3- التحقق من التاريخ الائتماني السابق للمقترض إن وجد.
- 4- التأكد من صلاحية التنفيذ على الرهن العقاري.
- 5- الضوابط والضمانات الخاصة بكل نوع من أنواع القروض .
- 6- تحليل مخاطر العمليات والسوق المترتبة على منح القروض.
- 7- المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع القروض بما في ذلك دراسة الجدوى المتعلقة بالمشروع المستهدف تمويله.
- 8- الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بمنح القروض .
- 9- الاستعلام عن المقترض من المصادر المختلفة .

10- المتابعة الجيدة للقروض الممنوحة.

المادة (14)

سياسة التقييم العقاري

يتعين على كل شركة وضع سياسة وإجراءات التقييم العقاري وفقاً لتعليمات الهيئة على أن تتضمن ما يلي، كحد أدنى:

- 1- تحديد العقار بما في ذلك نوعه وصفته وتاريخ إنشائه .
- 2- صور فوتوغرافية للعقار ومخطط الموقع الموضح له.
- 3- وصفاً كاملاً للعقار بما يمكن شركات تمويل الرهن العقاري من التحقق من قيمة العقار والأسس التي استند إليها.
- 4- طريقة التقييم المتبعة.
- 5- ذكر وتحليل واف لأي مبيعات سابقة للعقار محل التقييم خلال السنة الماضية للعقارات السكنية وخلال الثلاث سنوات السابقة للعقارات التجارية.
- 6- القيمة السوقية للعقار في تاريخ التقييم.
- 7- الإقرار المطلوب وفقاً للمعايير المهنية.
- 8- اسم المخمن العقاري ورقم ترخيصه .
- 9- وصف الوضع القانوني للعقار محل التقييم.
- 10- تاريخ الانتهاء من التقييم.

المادة (15)

تلتزم جميع الشركات العاملة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أفصاها (6) ستة أشهر من تاريخ سريانها، وبخلاف ذلك تعتبر ممارستها لأعمالها الحالية مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتباراً من تاريخه وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/12/24 ميلادية.

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

مرفق (أ)	
تقرير كفاية رأس المال	
	الشريحة الأولى من رأس المال
	رأس المال المدفوع
	رأس المال الإضافي المدفوع زيادة على القيمة الاسمية
	الاحتياطيات القانونية
	الاحتياطيات المعلنة
	الأرباح غير الموزعة (المرحلة)
	ناقص:
	الخصميات من الشريحة الأولى من رأس المال
	الأصول غير الملموسة
	خسائر السنة
	خسائر تحت التسوية
	رديات ومكاسب مستحقة وغير مقبوضة
	مجموع الشريحة الأولى من رأس المال بعد الخصميات (رأس المال الأساسي)
	الشريحة الثانية من رأس المال
	المخصصات العامة للقروض المنتظمة
	المخصصات العامة للالتزامات خارج بنود الميزانية
	احتياطيات إعادة التقييم
	القروض المساندة المؤهلة
	ناقص:
	الخصميات من الشريحة الثانية من رأس المال

	الفرق بين المخصص الإلزامي الخاص كما هو محدد من الهيئة والمخصص الفعلي للقروض المصنفة
	مجموع الشريحة الثانية من رأس المال بعد الخصمات (رأس المال المساند)
	قاعدة رأس المال (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند)
	مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطر (مرفق ب)
	نسبة كفاية رأس المال (قاعدة رأس المال / مجموع الأصول المرجحة بأوزان مخاطر)

مرفق (ب)

الأصول المرّجحة بأوزان مخاطر			
القيمة المرجحة بالمخاطر $C = A * B$	وزن المخاطر (B)	مبالغ الأصول وبنود خارج الميزانية المفصح عنها في الميزانية (A)	
			قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر صفر%
			النقد
			الأوراق المالية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية
			الأوراق المالية الصادرة أو المضمونة من قبل جهات حكومية توافق عليها الهيئة
			المصاريف المدفوعة مقدماً
			قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 10%
			الأوراق المالية العالمية وفقاً للمادة 12 من التعليمات (مرفق ت)
			قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة

			المخاطر 20%
			الأرصدة التي تقل أجالها عن سنة لدى البنوك التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى كما هو محدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان
			الأوراق المالية المضمونة بشروط من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية
			الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 من التعليمات (مرفق ت)
			قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 30%
			الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 من التعليمات (مرفق ت)
			قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 35%
			القروض العقارية المنتظمة والمضمونة برهن من الدرجة الأولى والمعززة بغطاء تأمين ضد التعثر بنسبة لا تقل عن 70% من رصيد القرض
			قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 50%
			القروض العقارية المنتظمة والمضمونة برهن من الدرجة الأولى

			الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 من التعليمات (مرفق ت)
			قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 70%
			القروض العقارية والمطالبات الأخرى التي مضى على موعد استحقاقها أقل من 90 يوما
			قيم الأصول والقيمة المعادلة ضمن فئة المخاطر 100%
			القروض العقارية والبنود خارج بنود الميزانية والمطالبات التي فاتت على موعد سدادها أكثر من 90 يوما والأصول الأخرى غير المشمولة في فئات المخاطر الواردة أعلاه
			الأوراق المالية العالمية وفقا للمادة 12 من التعليمات (مرفق ت)
			مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر

مرفق (ت)

الاستثمارات في الأوراق المالية العالمية المرجحة بأوزان مخاطر
لغايات تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية العالمية المرجحة بأوزان مخاطر يعتمد
التصنيف الوارد في الجدول أدناه:

Standard & Poor's		Moody's		AM Best	
الفئة الأولى (10%)					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++&A+	Superior
الفئة الثانية (20%)					
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A&A-	Excellent
الفئة الثالثة (30%)					
A	Strong	A	Good	B++&B+	Very Good
الفئة الرابعة (50%)					
BBB	Good	Bbb	Adequate	B&B-	Fair
الفئة الخامسة (100%)					
BB	Marginal	Bb	Questionable	C++&C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C&C-	Weak
Not Rated		Not Rated		Not Rated	

تعليمات رقم (7) لسنة 2007 بشأن مخصصات القروض لشركات تمويل الرهن العقاري رقم (9 / ت ر ع) لسنة 2007

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية ، بالاستناد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

المادة (1)

نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على شركات تمويل الرهن العقاري.

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية رقم (7 / ت ر ع) لسنة 2007 الصادرة بتاريخ 2007/10/8.

المادة (3)

تصنيف القروض العقارية

لأغراض تصنيف القروض العقارية تكون القروض إما منتظمة أو غير منتظمة وفقاً لجدارتها الائتمانية عند المنح أو الزيادة أو التجديد.

المادة (4)

القروض العقارية المنتظمة

تتكون القروض العقارية المنتظمة مما يلي:

1 - القروض النموذجية وهي القروض التي يتم تسديد أصل الدين والفوائد والعمولات المتعلقة بها حسب الشروط المتفق عليها، بدون وجود أية تطورات سلبية في وضع المقترض وقدرته على السداد.

2- القروض تحت المراقبة وهي القروض التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين و/أو عدم تسديد الفائدة والعمولة المتعلقة بها لمدة تقل عن 90 يوماً، وتتطلب هذه القروض عناية وانتباهاً خاصين، لكنها لا تتطلب تكوين مخصصات خاصة، ويعترف بالفوائد والعمولات المستحقة في قائمة الدخل ضمن المدة المحددة أعلاه (أقل من 90 يوماً).

المادة (5)

القروض العقارية غير المنتظمة

هي القروض التي لم تسدد حسب الاتفاق، لأن المقترض يواجه صعوبات مالية واقتصادية، يمكن أن تؤثر على قدرته في خدمة وتسديد أصل الدين أو الفائدة والعمولة أو كليهما معاً، وتشمل هذه الفئة القروض التي مضى على موعد تسديد قسط واحد أو أكثر منها ، مدة تزيد عن 90 يوماً.

المادة (6)

تقسم القروض العقارية غير المنتظمة إلى ثلاث فئات رئيسة كما يلي:

- 1- القروض دون النموذجية وهي القروض التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين و/أو عدم تسديد الفائدة والعمولة المتعلقة بها مدة من 91 يوماً إلى 180 يوماً.
- 2- القروض المشكوك في تحصيلها وهي القروض التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين و/أو الفائدة والعمولة المتعلقة بها مدة من 181 يوماً إلى 360 يوماً.
- 3- القروض الرديئة وهي القروض التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين و/أو الفائدة والعمولة المتعلقة بها أكثر من 360 يوماً، وتشمل هذه الفئة أي قروض تعتبر غير قابلة للتحويل ضمن فترة زمنية معقولة.

المادة (7)

يجوز للشركة أن تصنف القروض العقارية إلى مستويات متدنية إذا اتضح لها وجود أي تدهور في إمكانيات المقترض المادية وذلك بغض النظر عن فترة عدم سداد الأقساط و/أو الفوائد والعمولات.

المادة (8)

مخصصات القروض

- 1- لمقاصد هذه التعليمات تكون مخصصات القروض عبارة عن المخصصات التي تقتطعها الشركات لمواجهة مخاطر محافظ القروض المتعلقة بتسديد أصل الدين و/أو الفوائد والعمولات المترتبة على هذا الدين وفقاً لفئة تصنيفه.
- 2- تتكون مخصصات القروض من مخصصات عامة ومخصصات خاصة كما هو مبين في الجدول المرفق (أ).

المادة (9)

على الشركات تقويم محافظ قروضها وفق سياستها الائتمانية الداخلية مرة كل 3 شهور على الأقل.

المادة (10)

المخصصات العامة

هي المبالغ التي يتم تخصيصها لمقابلة خسائر محتملة و غير محددة في القروض الممنوحة للمقترضين ومخاطر الالتزامات خارج بنود الميزانية، وذلك بعد طرح الضمانات المسموح بها وفق المادة (12) من هذه التعليمات .

المادة (11)

المخصصات الخاصة

هي المبالغ التي يتم تخصيصها لمقابلة خسائر محتملة و محددة في القروض المقدمة للمقترضين وذلك بعد طرح الضمانات المسموح بها وفق المادة (12) من هذه التعليمات .

المادة (12)

الضمانات المقبولة لاحتساب مخصصات القروض

- 1- يسمح للشركات خصم الضمانات المقبولة لاحتساب مخصصات القروض وتحدد قيمة المخصصات بعد طرح الضمانات المسموح بها من أصل الدين وفق الجدول المرفق (ب).
- 2- تقوم الأوراق المالية المتداولة حسب سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل.
- 3- يتم تقييم العقارات بأسعار السوق، ويجب أن تكون مرهونة برهن من الدرجة الأولى ولا تقبل الرهونات العقارية كضمانات مسموح بخصمها عند احتساب مخصصات القروض العقارية، إذا كان قد مضى على موعد استحقاق هذه القروض أكثر من سنتين.
- 4- يتم تقييم الأموال المنقولة حسب سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويجب أن تكون مرهونة برهن من الدرجة الأولى.
- 5- تعد الكفالات الشخصية للقروض التي تزيد على 25000 ألف دولار أمريكي، والشيكات والأوراق التجارية غير مقبولة كضمانات مسموح بها، عند احتساب المخصصات.
- 6- لا تقبل كفالات البنوك المحلية التي يقل معدل كفاية رأس المال فيها عن الحد الأدنى الذي تحدده سلطة النقد الفلسطينية.
- 7- لا تقبل كفالات البنوك الأجنبية التي يقل معدل كفاية رأس المال فيها عن الحد الأدنى المحدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان، لأغراض احتساب المخصصات.

المادة (13)

القروض غير المنتظمة المعاد جدولتها

- 1- يمكن إعادة جدولة القروض غير المنتظمة فقط بعد تسديد دفعة نقدية لا تقل عن 10% من أصل الدين القائم.
- 2- لا يتم عكس المخصصات بعد إعادة الجدولة، أما إذا مضى على موعد تسديد أي دفعة من الدين المعاد جدولته مدة 90 يوماً، فإنه يتطلب تكوين مخصص له بنسبة 100% من الرصيد، بغض النظر عن قيمة الضمان المقبول.

المادة (14)

الإيرادات

- 1- تحتسب الشركات الفائزة والعمولة على القروض التي مضى على موعد تسديدها أقل من 90 يوماً كإيرادات مستحقة في حساب قائمة الدخل.
- 2- بعد مضي أكثر من 90 يوماً على موعد تسديد القروض، فيتوجب عكس الفائدة والعمولة المستحقة وغير المقبوضة من حساب قائمة الدخل إلى حساب الفائدة والعمولة المعلقة.
- 3- يجب قيد الفائدة والعمولة المعلقة التي يتم تحصيلها لاحقاً، لحساب قائمة الدخل.

المادة (15)

- تلتزم جميع الشركات العاملة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ سريانها، وبخلاف ذلك تعتبر ممارستها لأعمالها مخالفة للقانون.

المادة (16)

- على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتباراً من تاريخه وتنتشر في الجريدة الرسمية.
صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/12/24 ميلادية.

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

مرفق (أ)
مخصصات القروض العامة والخاصة

نوع المخصص	نسبة المخصص	مستوى المخاطر الائتمانية	فئة التصنيف	الحالة
عام	0.25%	مخاطر التزامات خارج الميزانية	1	منتظم
	1.25%	مخاطر نموذجية	1	
	1.25%	مخاطر تحت المراقبة	2	
خاص	20%	دون النموذجية	3	غير المنتظم
	50%	مشكوك في تحصيلها	4	
	100%	رديئة	5	

مرفق (ب)

جدول الضمانات المقبولة لأغراض احتساب مخصصات الديون المصنفة

نوع الضمان	نسبة القبول للضمان	ملاحظات
الضمان النقدي	100%	مبلغ مقيد في حساب تأمينات نقدية .
أذونات الخزينة الفلسطينية والأجنبية	100%	الصادرة عن السلطة الوطنية والبلدان الأجنبية والمتبقي على استحقاقها أقل من سنة.
شهادات الإيداع المحلية والأجنبية	100%	المتبقي على استحقاقها أقل من سنة والصادرة عن البنوك التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى المحدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان.
الكفالات الحكومية غير المشروطة	100%	الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.
الكفالات المصرفية الصادرة عن البنوك المحلية	100%	الصادرة عن البنوك المحلية التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى المحدد من سلطة النقد الفلسطينية.
الكفالات المصرفية الصادرة عن البنوك الأجنبية	100%	البنوك الأجنبية التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى المحدد من السلطات الرقابية في تلك البلدان.
الكفالات الشخصية	100%	حتى 25 ألف دولار بحد أقصى.
العقارات (الأراضي والأبنية)	70%	ضرورة وجود "سند ملكية" مرهون من الدرجة الأولى لجميع الضمانات العقارية. ويتم تخمين الضمانات من قبل مخمن قانوني معتمد من الهيئة ويتم إعادة النظر في التخمين مرة على الأقل كل سنتين أو عدة مرات خلال هذه الفترة إذا ما استدعت ظروف السوق ذلك. يتم الاعتماد على سند الرهن أو القيمة المخمنة أيهما أقل.
أسهم حقوق ملكية محلية	60%	أسهم شركات محلية مرهونة من الدرجة الأولى ومتداولة في سوق فلسطين للأوراق المالية.
أسهم حقوق ملكية أجنبية	50%	أسهم شركات إقليمية وأجنبية مرهونة من الدرجة الأولى ومتداولة في الأسواق المالية الإقليمية والأجنبية.
السيارات والآليات والمعدات	40%	صافي القيمة الدفترية، بحيث يكون مرهوناً من الدرجة الأولى ومؤمناً عليها تأميناً شاملاً والتأمين مجبر لصالح الشركة.

تعليمات رقم (1) لسنة 2008
بشأن المحافظة على سرية المعلومات
صادرة بموجب المادة (10) من قانون هيئة سوق رأس
المال رقم (13) لسنة 2004

مادة (1)

تعريف

1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون	قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته.
قانون الهيئة	قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 وتعديلاته.
الهيئة	هيئة سوق رأس المال.
المجلس	مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	مدير عام الهيئة.
المدير	مدير الدائرة.
الموظف	كل شخص طبيعي يعين بقرار من المرجع المختص في إحدى الوظائف المصنفة أو بعقد.
السوق	سوق فلسطين للأوراق المالية.
المركز	مركز الإيداع والتحويل لدى السوق.
الشخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المطلع	الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته أو ملكيته أو علاقته بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات.
المصدر	الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.
الشركة العضو	الشركة المساهمة أو فرع الشركة الأجنبية المسجلة حسب

الأصول في فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتي يكون نشاطها الرئيس القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين و/أو لحسابها الخاص و/أو أي نشاطات أخرى وفق القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمرخص لها من الهيئة وتتمتع بعضوية السوق ومركز الإيداع والتحويل.

أية واقعة أو معلومة مهمة من المحتمل أن تؤثر على ربحية الشركة أو مركزها المالي أو أسعار أوراقها المالية المصدرة، أو على قرار شخص ما في التصرف أو عدم التصرف في هذه الأوراق المالية.

المعلومة الجوهرية

المعلومات الخاصة بالمصدر غير المعلن عنها والتي تؤثر أو قد تؤثر على سعر أية أوراق مالية في حال الإعلان عنها.

المعلومات الداخلية

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة والذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

الحافظ الأمين

الشركة المساهمة العامة أو العقد المسجل أو فرع الشركة الأجنبية المرخص من الهيئة والتي توظف فيها الأموال من أجل الاستثمار.

صندوق الاستثمار

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة بتأسيس وإدارة الصناديق.

مدير الصندوق

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة للرقابة على نشاطات الصندوق والتزاماته.

أمين الصندوق

الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمارس مهام إختيار الاستثمار.

مدير الاستثمار

الشخص الطبيعي المرخص من الهيئة والذي يمتن تقديم النصح والمشورة للمصدرين ومستشار الاستثمار بخصوص إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب بها، وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدارها أو أي تغير مستقبلي للمركز

المستشار المالي

المالي للمصدر .

مستشار الاستثمار الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمتحن تقديم النصح والإرشاد والتحليل المالي للجمهور لحسابه أو لحساب شركة الأوراق المالية أو يعمل مستشار استثمار مقابل أجر أو عمولة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية بعد إصدارها .

بنك التسوية البنك الذي تم إيماده من قبل السوق لتسوية صفقات بيع وشراء الأوراق المالية المدرجة في السوق وضمان تسديد ثمن هذه الصفقات .

الوسيط المعتمد أي مستخدم لدى الشركة العضو مرخص من الهيئة ومعتد من السوق للتجار في الأوراق المالية لحساب الشركة العضو ويقوم بإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول الإلكتروني لدى السوق .

2- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون وقانون الهيئة والتعليمات الصادرة بمقتضاها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

مادة (2)

نطاق تطبيق التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على كل من:

1- الهيئة وتشمل:

- أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه .
- ب- المدير العام .
- ج- مدراء عامو الإدارات .
- د- مدراء وموظفو الهيئة .
- هـ- المدققين الخارجيين .

2- السوق وتشمل:

- أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه.
 - ب- الرئيس التنفيذي.
 - ج- مدراء الدوائر وموظفو السوق.
 - د- المدققين الخارجيين.
- 3- المركز ويشمل كافة موظفيه والعاملين فيه.
- 4- شركات الأوراق المالية وتشمل:
- أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه.
 - ب- المدير العام.
 - ج- موظفو الشركة.
 - د- المدققين الخارجيين.
- 5- صناديق الاستثمار وتشمل:
- أ- مدير الصندوق وموظفوه.
 - ب- أمين الصندوق وموظفوه.
 - ج- مدير الاستثمار وموظفوه.
 - د- المدققين الخارجيين.
- 6- ممتنحو المهن المالية.
- 7- الحافظ الأمين.

مادة (3)

المعلومات السرية

يحظر على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (2) أعلاه إفشاء أية معلومات سرية وصلت إليهم بحكم مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (4)**المحافظة على السرية من قبل الهيئة**

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدراء عامو الإدارات ومدراء الدوائر وكافة موظفي الهيئة ومدققيها الخارجيين والمتعاقدين معها استغلال أو إفشاء أية معلومات أو بيانات داخلية أو مالية وصلت إليهم بحكم مناصبهم أو علاقتهم بالهيئة لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (5)

تعتبر المعلومات والبيانات والسجلات التالية داخلية لدى الهيئة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الموظفين المختصين وضمن حدود العمل:

1- المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو الهيئة المختصون من خلال

دخولهم على نظام التداول والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- المعلومات المتعلقة بحجم أوامر البيع والشراء الخاصة بالعملاء أو محفظة الشركة المدخلة من قبل الأعضاء.

ب- المعلومات المتعلقة بالتداول وحسابات العملاء.

2- المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو الهيئة المختصون من خلال

استخدامهم لنظام مركز الإيداع والتحويل والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- المعلومات المتعلقة بعمليات الرهن والحجز والتحويلات المستتاه من التداول.

ب- المعلومات الخاصة بأسماء المتعاملين بالأوراق المالية وحجم تعاملاتهم.

ج- المعلومات الخاصة بأسماء مالكي الأوراق المالية ومقدار ملكيتهم.

د- المعلومات الخاصة بشركات الأوراق المالية.

هـ- المعلومات الخاصة بالشركات المدرجة.

و- المعلومات الخاصة بالحافظ الأمين.

ز - المعلومات الخاصة ببنك التسوية.

3- المعلومات والبيانات والوثائق التي تحصل عليها الهيئة من خلال عمليات الإشراف والرقابة والتحقيق والتفتيش على شركات الأوراق المالية والسوق.

مادة (6)

- 1- على موظفي الهيئة القائمين بأعمال التفتيش على شركات الأوراق المالية والسوق المحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.
- 2- يكون موظفو الهيئة الوارد ذكرهم في الفقرة (1) أعلاه مسؤولين مسؤولية مباشرة عن أي تسريب للمعلومات التي حصلوا عليها خلال عمليات التفتيش، ويحق للهيئة إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحقهم وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات.

مادة (7)

رفع السرية عن المعلومات الداخلية

- 1- إذا اطلع موظفو الهيئة على معلومات داخلية و/أو بيانات و/أو وثائق و/أو مستندات خاصة بالشركات أو السوق أو المركز أو ممتهني المهن المالية، يجب عليهم الاحتفاظ بسرية تلك المعلومات، ولا يجوز رفع السرية عنها إلا في الحدود المسموح بها قانوناً أو بقرار من المحكمة المختصة وتفيداً لحكم قضائي بات.
- 2- تكون المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي يطلع عليها كافة موظفو الهيئة بحكم عملهم ملكاً للجهة التي تعود إليها تلك المعلومات.

مادة (8)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكافة موظفي الهيئة ما يلي:

- 1- الحصول على أي مقابل أو منفعة سواء كان ذلك بشكل مادي أو معنوي من أي أشخاص خاضعين لرقابة الهيئة والسوق أو عاملين لديهم.
- 2- قبول الهدايا بأشكالها من قبل أشخاص خاضعين لرقابة الهيئة والسوق أو العاملين لديهم.
- 3- تقديم النصح و/أو المشورة للاستثمار في الأوراق المالية لتحقيق أي منفعة ذاتية أو للغير بهدف شراء أو بيع أو الاحتفاظ بالأوراق المالية، أو التأثير على سعر أية ورقة مالية بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (9)

يجوز للهيئة نشر أية معلومات تعتبر داخلية إذا تبين لها أن رفع السرية عن تلك المعلومات ضرورياً لحماية جمهور المستثمرين وتحقيقاً للشفافية وسلامة التعامل في الأوراق المالية.

مادة (10)

المحافظة على السرية من قبل السوق

- 1- تعتبر المعلومات والبيانات والسجلات التالية داخلية لدى السوق ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل موظفي السوق المختصين:
 - أ- المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو السوق من خلال دخولهم على نظام التداول.
 - ب- المعلومات والبيانات المتعلقة بأسماء المتعاملين وحجم تعاملهم والمالكين ومقدار ملكيتهم التي يطلع عليها موظفو السوق والمركز من خلال دخولهم على نظام مركز الإيداع والتحويل، وكذلك المعلومات والبيانات التي تحتويها سجلات التحويلات المستثناءة من التداول.
 - ج- المعلومات المتعلقة بالأوضاع المالية للشركات الأعضاء في السوق، غير تلك المعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - د- المعلومات التي تحصل عليها السوق من خلال التحقيق والتفتيش.

- هـ - المعلومات التي تطلبها الجهات الحكومية والتي تعتبر داخلية بطبيعتها.
- و - مداولات اجتماعات مجلس الإدارة بخصوص توزيع الأرباح أو زيادة رأس المال أو علاوة الإصدار وبما لا يتعارض مع نظام الإفصاح المعمول به لدى السوق.
- ز - المعلومات التي تؤثر أو قد تؤثر على سعر الورقة المالية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ح - تبادل أية معلومات أو مداولات بين أعضاء مجلس الإدارة إعداداً للهيئة العامة العادية أو غير العادية حول هيكلية الشركة أو استراتيجيات الشركة المستقبلية أو مشاريع الشركة المستقبلية أو التحقيقات الداخلية أو التغييرات مما يؤثر أو قد يؤثر على سعر الأوراق المالية للشركة وبما لا يتعارض مع نظام الإفصاح المعمول به لدى السوق.
- ط - المعلومات الجوهرية لدى الشركات غير المفصح عنها والتي تؤثر أو قد تؤثر على سعر الورقة المالية.
- 2- يجوز لمجلس إدارة السوق الإطلاع على المعلومات اللازمة لممارسة مهامه الواردة في البنود من (أ) إلى (ذ) من الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 3- يجوز لمجلس إدارة السوق وفقاً للقانون أو تنفيذاً لحكم قضائي بات، رفع السرية عن أي من هذه المعلومات الداخلية و/أو البيانات المالية و/أو السجلات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (11)

- 1- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق ورئيسها التنفيذي وموظفيها ومستشاريها ومدققي حساباتها والمتعاقدين معها كشف المعلومات الداخلية أو تفاصيل البيانات المالية الخاصة بالسوق بموجب أحكام هذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية.
- 2- يحظر على عضو مجلس إدارة السوق نقل المعلومات الداخلية أو تفاصيل البيانات المالية إلى الشركة التي يمثلها أو أي طرف آخر تحت طائلة المسؤولية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

مادة (12)

- 1- لا يجوز للسوق أو رئيسه التنفيذي أو مسؤوليه أو موظفيه أو المتعاقدين معه أو موظفي المركز إفشاء أو تسريب أية معلومات متعلقة بمعاملات شركات الأوراق المالية الأعضاء وممتلكاتها أو معاملات الشركات المدرجة وممتلكاتها أو معاملات المستثمرين وممتلكاتهم لأي شخص باستثناء ما تسمح به القوانين السارية وأحكام هذه التعليمات وتعليمات الهيئة وأنظمة السوق، إلا إذا كانت هذه المعلومات عامة أو سبق وتم نشرها للجمهور.
- 2- لا ينطبق الحظر الوارد في الفقرة (1) أعلاه على المعلومات المطلوب توفيرها للهيئة بموجب القانون أو التعليمات أو بقرار قضائي بات.

مادة (13)

- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق والرئيس التنفيذي وموظفيها ومستشاريها ومدققي حساباتها ما يلي:
- 1- رفع السرية عن المعلومات و/أو البيانات التي تعتبر داخلية بموجب هذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.
 - 2- إفشاء المعلومات التي تعتبر داخلية وفقا لهذه التعليمات إلى الشركة التي يمثلها تتعلق بالأوراق المالية.
 - 3- الحصول على أي مقابل أو منفعة سواء كان ذلك بشكل مادي أو معنوي من أي عضو من أعضاء السوق أو موظفيهم أو الشركات المدرجة.
 - 4- قبول الهدايا من قبل الشركات المدرجة وشركات الأوراق المالية الأعضاء في السوق أو الشركات طالبة العضوية أو العاملين لديهم.

مادة (14)**المركز**

- 1- يحتفظ المركز بكافة المعلومات الداخلية التي تتعلق بتسجيل مصدري الأوراق المالية والإيداع المركزي لأوراقها المالية وخدمات المقاصة والتسوية وتحويل ملكية الأوراق المالية وعمليات الرهن والحجز عليها وفتح حسابات العملاء.

- 2- يلتزم المركز والموظفين العاملين لديه بعدم تسريب أو إفشاء المعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أو تمريرها لأي شخص.
- 3- يحق للمركز تبادل تلك المعلومات مع الهيئة والسوق والمصدر وشركات الأوراق المالية الأعضاء والحافظ الأمين وبنك التسوية في الحدود التي يسمح بها القانون والتعليمات.

مادة (15)

- 1- يحظر على المركز أو أي من العاملين فيه إفشاء أو تسريب أية معلومات تتعلق بمعاملات شركات الأوراق المالية أو بملكية مالكي الأوراق المالية خلافاً لما هو مسموح به بموجب القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما أو قواعد المركز إلا إذا كانت هذه المعلومات متوفرة علناً وتم نشرها للجمهور.
- 2- لا ينطبق الحظر المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات الواجب تقديمها للهيئة أو السوق بموجب القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

مادة (16)

المحافظة على السرية من قبل شركات الأوراق المالية وأمناء الحفظ

- 1- يحظر على شركة الأوراق المالية وأمناء الحفظ أو رئيس أو أعضاء مجلس إدارتهما أو مديريها أو المسؤولين أو الموظفين العاملين فيها أو المتعاقدين معها تسريب أو إفشاء أية معلومات لأي شخص تتعلق بمعاملات العملاء أو أوامر البيع أو الشراء أو بودائع الأوراق المالية الخاصة بهم دون إذن خطي من العميل في كل مرة يطلب فيها رفع السرية عن معلومات داخلية.
- 2- لا ينطبق الحظر المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات الواجب تقديمها للهيئة أو السوق بموجب القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

مادة (17)

1- على شركة الأوراق المالية وأمناء الحفظ إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تضمن عدم تسريب المعلومات الخاصة بعملائها أو حساباتهم لديها ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر أن تلزم الشركة موظفيها عدم التعامل مع العملاء إلا عن طريق هواتف الشركة وتسجيل المكالمات الهاتفية مع العملاء.

2- تلتزم شركات الأوراق المالية بتزويد الهيئة بالإجراءات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (18)

- 1- يحظر على موظفي شركة الأوراق المالية وأمناء الحفظ القيام بما يلي:
- أ- التعامل في الأوراق المالية لدى السوق بناء على معلومات داخلية حصلوا عليها بحكم مناصبهم.
 - ب- نشر الإشاعات عن بيع أو شراء الأوراق المالية.
 - ج- استغلال معلوماتهم الداخلية عن أي شركة مدرجة أو شركة عضو في شراء الأسهم أو بيعها في السوق.
- 2- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الأوراق المالية وأمناء الحفظ و/أو مدراءهم العاميين و/أو نوابهم استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق.
- 3- يقع باطلا كل تعامل يجريه أي شخص في إطار التصرفات المبينة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

مادة (19)

صناديق الاستثمار

- 1- يحظر على صندوق الاستثمار أو مديره أو أمينه أو مدير الاستثمار أو أمناء الحفظ أو أي من العاملين والمستخدمين لديهم ما يلي:

أ- تسريب أو إفشاء أية معلومات لأي شخص تتعلق بصفقات المستثمر في وحدات الاستثمار دون إذن خطي صريح من المستثمر والذي يكون مطلوباً في كل حالة تستدعي فيها رفع السرية عن هذه المعلومات الداخلية.

ب- تسريب أو إفشاء أية معلومات تتعلق بعدد وحدات الاستثمار أو عوائدها أو أرباحها المتحققة لحاملها.

2- لا يطبق الحظر المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات الواجب توفيرها بموجب القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها إلى الهيئة أو السوق أو مركز والإيداع والتحويل لدى السوق.

مادة (20)

ممتهني المهن المالية

المستشار المالي ومستشار الاستثمار

1- يحظر على المستشار المالي تسريب أو إفشاء أية معلومات أو أمور جوهرية خاصة بالمصدر أو مركزه المالي قبل إعداد رأيه المهني ونشره للغير.

2- يحظر على مستشار الاستثمار تسريب أو إفشاء أية معلومات أو أمور جوهرية تتعلق بالتعامل والاستثمار في الأوراق المالية قبل إعداد رأيه المهني ونشره للغير.

مادة (21)

الوسطاء المعتمدين

يحظر على الوسطاء المعتمدين العاملين لدى شركات الأوراق المالية، حتى بعد انتهاء عملهم لمدة ستة شهور، استغلال أية معلومات داخلية أو جوهرية وصلت إليهم بحكم عملهم أو إفشائها للغير.

مادة (22)

استغلال وإفشاء المعلومات الداخلية

يحظر على الأشخاص الخاضعين لهذه التعليمات ما يلي:

- 1- استغلال المعلومات الداخلية أو السرية أو الجوهرية أو إفشاء بيانات وصلت إليهم نتيجة لعلاقتهم بالهيئة أو السوق أو شركات الأوراق المالية لأي شخص من غير مسؤولي أو موظفي أو خبراء الهيئة.
- 2- إفشاء أية معلومة حصل عليها أي منهم بموجب عمله في الهيئة أو السوق أو شركات الأوراق المالية تتعلق بالأوراق المالية أو حجم تداولها أو سعرها أو الكشف عن أسماء أي من المتعاملين بهذه الأوراق المالية.

مادة (23)

يحظر على أي شخص غير مطلع تنامي إليه أية معلومات داخلية ويعلم أن مصدرها شخص مطلع استغلال هذه المعلومات لغايات تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره أو إفشاء أي من هذه المعلومات إلى أي شخص آخر إلا بالقدر اللازم الذي يسمح به القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

مادة (24)

العقوبات والغرامات

يحق للهيئة، عند مخالفة أحكام هذه التعليمات، فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون و/أو تعليمات الغرامات والمخالفات الإدارية.

مادة (25)

أحكام عامة

- 1- يجوز لأي شخص ملزم برفع السرية عن معلومات داخلية بموجب القانون وقانون الهيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها أن يقدم اعتراض كتابي إلى الهيئة يطلب فيه عدم رفع السرية عن المعلومات الداخلية المقدمة إلى الهيئة أو السوق أو

المركز بحيث يتضمن طلب الاعتراض الأسباب الموجبة لرفض رفع السرية، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن ترفع أو تلتزم بعدم رفع السرية عن هذه المعلومات إذا كان من شأن ذلك المحافظة على الصالح العام أو حماية المستثمرين.

2- يعتبر مخالفاً لأحكام هذه التعليمات قيام أي عضو أو مدير أو أي من موظفي الهيئة برفع السرية للغير عن أي معلومات واردة في أي طلب أو تقرير أو وثيقة موجودة لدى الهيئة والتي لم يتم نشرها للجمهور كما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (26)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008/2/5، وتتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2008/2/4م

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (2) لسنة 2008 بشأن الإفصاح صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية ، استناداً لأحكام المادة (11) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004

مادة (1)

1- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته.
قانون الهيئة	قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 وتعديلاته.
الهيئة	هيئة سوق رأس المال.
المجلس	مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	مدير عام الهيئة.
الشخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
السوق	سوق فلسطين للأوراق المالية.
مجلس إدارة السوق	مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للسوق.
المركز	مركز الإيداع والتحويل في السوق.
قواعد السوق	أنظمة وتعليمات السوق المعتمدة من الهيئة، والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن السوق بموجب الأنظمة والتعليمات.
الورقة المالية	الأسهم وسندات القرض والوحدات الاستثمارية التي تصدرها السلطة أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة أو الصناديق الاستثمارية وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.

المستثمر	الشخص الذي يتعامل بالأوراق المالية بيعاً و/أو شراءً بهدف تحقيق الربح.
المساهم	الشخص الذي يملك حصة في رأس مال الشركة.
الجمهور	الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق.
الشركة المدرجة	الشركة المساهمة العامة التي تدرج أوراقها المالية في السوق بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات.
الشركة التابعة	الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) وتكون مملوكة لها بما لا يقل عن نصف رأس مالها، بحيث تتحكم في تكوين مجلس إدارتها.
الشركة الحليفة	الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو يكون مسيطراً عليها من قبل شركة ما أو تشترك مع شركة أخرى في كونهما مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين (20 - 50%) من أسهمها دون أن يصدر عن الشركة ميزانية موحدة.
الشركة القابضة	هي الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو عدة شركات تابعة عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها، و/أو يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.
الشركة المُصدرة	الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.
نشرة الإصدار	النشرة المعتمدة من قبل الهيئة لطرح أوراق مالية للشركة المصدرة للاكتتاب فيها، وتحتوي إفصاحاً كاملاً عن المعلومات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار.
شركة الأوراق المالية	الشركة المساهمة أو فرع الشركة الأجنبية مسجلة حسب الأصول في فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية مرخص لها من الهيئة، وتتمتع بعضوية السوق، والتي يكون نشاطها الرئيس القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين و/أو لحسابها الخاص

و/ أو أي نشاط آخر تحدده الهيئة.	الوسيط المالي
أي مستخدم لدى شركة أوراق مالية مرخص من الهيئة، ومعتمد من السوق للاتجار في الأوراق المالية لحساب الشركة العضو وإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول الإلكتروني.	مستشار الاستثمار
الشخص المرخص من الهيئة الذي يمتن تقديم النصح والإرشاد للجمهور لحسابه أو لحساب شركة الأوراق المالية مقابل أجر أو عمولة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية بعد إصدارها، كما يقوم بإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بالأوراق المالية.	المستشار المالي
الشخص الطبيعي المرخص من الهيئة والذي يمتن تقديم النصح والمشورة للمصدرين أو لمستشار الاستثمار بخصوص إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب، وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدارها أو أي تغيير مستقبلي للمركز المالي للمصدر.	الحافظ الأمين
الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة والذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.	مدير الإصدار
الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمارس مهام إدارة إصدارات الأوراق المالية و/أو تسويقها نيابة عن المصدر.	وكيل الإصدار
الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص من الهيئة ببيع الأوراق المالية نيابة عن المصدر.	متعهد التغطية
الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة بشراء الأوراق المالية من المصدر وإعادة بيعها.	صندوق الاستثمار
الشركة المساهمة أو العقد المسجل أو فرع الشركة الأجنبية المرخص من الهيئة لتوظيف الأموال من أجل الاستثمار.	مدير الصندوق
الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة بتأسيس وإدارة الصناديق.	أمين الصندوق

الصندوق والتزاماته.	
الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمارس مهام اختيار الاستثمار.	مدير الاستثمار
القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات شخص آخر وتحقق السيطرة إذا تملك أي شخص أكثر من (50%) من أسهم الشركة.	السيطرة
الكشف عن المعلومات و/أو الأمور الجوهرية التي تهم المستثمرين الحاليين و المستقبليين والجمهور التي تؤثر أو قد تؤثر في سعر الورقة المالية.	الإفصاح
واقعة أو معلومة مهمة من المحتمل أن تؤثر على ربحية الشركة أو مركزها المالي أو أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها، أو على قرار شخص ما في التصرف أو عدم التصرف في هذه الأوراق المالية.	المعلومة الجوهرية
المنفعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن تعاقد أو تعامل في نشاط خاضع لأحكام القانون وهذه التعليمات.	مصلحة
هي المعلومات غير المعلن عنها والتي تؤثر أو قد تؤثر على سعر أية ورقة مالية في حال الإعلان عنها.	المعلومات الداخلية
أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية أو أي حذف أو إخفاء لمعلومة جوهرية أو أي معلومة أخرى لازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة وكاملة.	التضليل
الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته أو ملكيته أو علاقته بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز هذه المعلومات.	المطلع
2- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.	

مادة (2)

نطاق تطبيق التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على كل من:

1- الهيئة وتشمل:

و- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ز- المدير العام.

ح- المدراء العاميين للإدارات.

ط- مدراء وموظفي الهيئة.

2- السوق والمركز ويشملان:

أ- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ب- المدير التنفيذي.

ج- مدراء الدوائر وموظفي السوق.

د- المركز ويشمل كافة موظفيه والعاملين فيه.

هـ- شركات الأوراق المالية.

3- الشركات المصدرة

4- الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة.

5- ممتثني المهن المالية.

6- صناديق الاستثمار وتشمل:

أ- مدير الصندوق وموظفيه.

ب- أمين الصندوق وموظفيه.

ج- مدير الاستثمار وموظفيه.

الفصل الأول

مادة (3)

سريان تعليمات الإفصاح

1- تسري وتطبق أحكام هذه التعليمات بالتوافق مع نظام الإفصاح الصادر عن السوق، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما تسري أحكام هذه التعليمات.

2- في حال عدم وجود نص في هذه التعليمات يحكم حالة من حالات الإفصاح، تطبق الأحكام الواردة في تعاميم الهيئة الصادرة بهذا الخصوص.

مادة (4)

في سبيل تنفيذ ما ورد في هذه التعليمات، يحق للهيئة القيام بالإجراءات التي تراها مناسبة للحصول على المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه، لتمكينها من الإشراف والرقابة على الأشخاص المرخص لهم والخاضعين لرقابتها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني

قسم الإفصاح لدى الهيئة

مادة (5)

1- يكون قسم الإفصاح لدى الهيئة الجهة المخولة بتلقي ومتابعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها وكافة تقارير الإفصاح من الأشخاص الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة.

2- يحق لقسم الإفصاح طلب الاطلاع على كافة السجلات والبيانات المالية والوثائق المتعلقة بالشركة المصدرة أو شركة الأوراق المالية أو السوق أو الأشخاص الخاضعين لرقابتها الذين تسري عليهم أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

يحق لقسم الإفصاح لدى الهيئة، ولغايات تنفيذ مهامه، القيام بما يلي:

1- الحصول على كافة المعلومات والبيانات والمستندات الضرورية والتي تكون لازمة للقيام بواجباته.

2- التحقق من صحة المعلومات والمستندات والأوراق والبيانات الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التعليمات.

3- الاحتفاظ بنسخ عن السجلات وجميع البيانات المالية والوثائق المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لرقابتها الناتجة عن الإجراءات الواردة في الفقرات من (1) و(2) من هذه المادة.

مادة (7)

- 1- إذا نشأ شك لدى موظفي قسم الإفصاح بحدوث مخالفة لأحكام القانون والتعليمات المتعلقة بالإفصاح، يتم إحالة المسألة إلى قسم التفتيش للتحقق منها.
- 2- إذا تبين لموظفي قسم التفتيش عند التدقيق أو التحقق من سجلات أو وثائق أو بيانات الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة وجود مخالفة إدارية، يتم إحالة الملف إلى دائرة الشؤون القانونية لدى إدارة الرقابة على الأوراق المالية في الهيئة وذلك لتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها بحق الجهة المخالفة ثم تقوم الإدارة التنفيذية برفع الملف لمجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.
- 3- إذا تبين لموظفي قسم الإفصاح أن هناك جنائية أو جنحة أو مخالفة نتجت عن مخالفات للقانون و/أو التعليمات، يجب على قسم الإفصاح إحالة الملف إلى دائرة الشؤون القانونية لدى إدارة الرقابة على الأوراق المالية في الهيئة وذلك لتحديد الإجراءات الواجب إتخاذها بحق الجهة المخالفة ثم تقوم الإدارة التنفيذية برفع الملف لمجلس إدارة الهيئة لإتخاذ القرار المناسب.

الفصل الثالث

إفصاح الهيئة

مادة (8)

إفصاح مجلس الإدارة والمدير العام

يجب على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس عند تسلمهم لمهامهم الإفصاح لإدارة الرقابة على الأوراق المالية في الهيئة خطياً وإيداع نسخة من الإفصاح لدى وزير المالية عما يلي:

- 1- الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق التي يملكها أو الموجودة تحت تصرفه و/أو تصرف زوجه و/أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى، على أن يتم ذلك من

- خلال تزويد الهيئة بقائمة تضم كل من زوجه و/أو أولاده القصر و/أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى، ويتم تزويد نسخة عن هذه القائمة للمركز على أن يضع المركز إشارة تميز هذه الأسماء وتظهر لدى الهيئة عند إجراء أي تداول على هذه الأوراق المالية.
- 2- الحصة أو المساهمات المالية التي يملكها في أية شركة مصدرة أو قابضة أو تابعة أو حليفة لها والواقعة تحت تصرفه و/أو تلك الواقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.
- 3- يجب على المدير العام عند تسلمه مهامه الإفصاح خطياً لوزير المالية عن الأوراق المالية أو الحصة أو المساهمات التي يملكها في أية شركة مصدرة واقعة تحت تصرفه أو تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى، وإيداع نسخة لإدارة الرقابة على الأوراق المالية في الهيئة.
- 4- يحق لرئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس والمدير العام وأقاربهم حتى الدرجة الأولى تداول الأوراق المالية على أن يتم الإفصاح عن ذلك للهيئة خلال ثلاثة أيام عمل، شريطة أن لا يتم بيعها قبل مرور شهر واحد على تملكها تجنباً للاستفادة من أية معلومات داخلية تم الإطلاع عليها بحكم الوظيفة.
- 5- يبقى رئيس وأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أي متغيرات بخصوص أوراقه المالية و/أو تلك الواقعة تحت تصرفه و/أو تلك الواقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى طوال فترة عضويته.

مادة (9)

إفصاح المدراء العامون ومدراء الدوائر والموظفين

- 1- يجب على كل مدير عام وإدارة ومدير دائرة وموظف لدى الهيئة الإفصاح للمدير العام عما يلي:
- أ- الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق التي يملكها أو الموجودة تحت تصرفه و/أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى.

ب- الحصاص أو المساهمات المالية التي يملكها في أي شركة مصدرة أو قابضة أو تابعة أو حليفة لها والواقعة تحت تصرفه و/أو تلك الواقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.

ج- أية مصلحة مالية تتعلق بأي نشاط إذا كان هذا النشاط خاضعاً لرقابة الهيئة.

2- يجوز لموظفي الهيئة وأقاربهم حتى الدرجة الأولى تداول الأوراق المالية بعد صدور قرار تعيينهم في الهيئة، شريطة الإفصاح عن ذلك خلال ثلاثة أيام عمل لمدير عام الهيئة، كما أنه يحظر بيعها قبل مرور شهر واحد على تملكها تجنباً للاستفادة من أية معلومات داخلية تم الإفصاح عليها بحكم الوظيفة.

3- يكون "مدراء عامو الإدارات" ومدراء الدوائر والموظفون مسئولين مسؤولين شخصية عن أي متغيرات بخصوص أوراقهم المالية أو تلك الواقعة تحت تصرفهم و/أو تلك الواقعة تحت تصرف احد أقاربهم حتى الدرجة الأولى طوال فترة عملهم لدى الهيئة.

الفصل الرابع

إفصاح السوق والمركز

مادة (10)

إفصاح مجلس إدارة السوق والمدير التنفيذي

يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق ومديرها التنفيذي عند تسلمهم مهامهم الإفصاح للهيئة عما يلي:

1- الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق التي يملكها كل منهم أو الموجودة تحت تصرفه و/أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى.

2- الحصاص أو المساهمات المالية التي يملكها كل منهم في أية شركة مصدرة أو قابضة أو تابعة أو حليفة لها والواقعة تحت تصرفه و/أو تلك الواقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.

3- أية مصلحة مالية تتعلق بأي نشاط إذا كان هذا النشاط خاضعاً لرقابة الهيئة والسوق.

4- يجوز لرئيس وأي عضو من أعضاء مجلس إدارة السوق والمدير التنفيذي وأقاربهم حتى الدرجة الأولى تداول الأوراق المالية على أن يتم الإفصاح عن ذلك للهيئة خلال

ثلاثة أيام عمل بشرط أن لا يتم بيعها قبل مرور شهر واحد على تملكها تجنباً للاستفادة من أية معلومات داخلية تم الإفصاح عليها بحكم الوظيفة.

5- يبقى رئيس وأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للسوق مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أي متغيرات بخصوص أوراقه المالية أو تلك الواقعة تحت تصرفه و/أو تصرف زوجه و/أو أولاده القصر و/أو تلك الواقعة تحت تصرف احد أقاربه حتى الدرجة الأولى طوال فترة عضويته.

مادة (11)

إفصاح مدراء الدوائر وموظفو السوق

- 1- يجب على مدراء الدوائر وموظفي السوق الإفصاح بتصريح خطي لكل من الهيئة والمدير التنفيذي للسوق، فور استلامهم المهام الموكلة لهم، عن كافة الأوراق المالية التي يملكونها و/أو تلك الواقعة تحت تصرف احد أقاربهم حتى الدرجة الأولى.
- 2- يجوز لمدراء الدوائر وموظفي السوق وأقاربهم حتى الدرجة الأولى شراء أو بيع أية أوراق مالية، شريطة الإفصاح عن ذلك للهيئة، خلال ثلاثة أيام عمل، كما أنه يحظر بيعها قبل مرور شهر واحد على تملكها تجنباً للاستفادة من أية معلومات داخلية تم الإفصاح عليها بحكم الوظيفة.
- 3- يكون مدراء الدوائر وموظفي السوق مسؤولين مسؤولية شخصية عن أي متغيرات بخصوص أوراقهم المالية أو تلك الواقعة تحت تصرفهم و/أو تلك الواقعة تحت تصرف أحد أقاربهم حتى الدرجة الأولى طوال فترة عملهم في السوق.

مادة (12)

التقارير السنوية والدورية للسوق

يجب على السوق تزويد الهيئة بالتقرير المالي السنوي المدقق من مدقق حسابات قانوني خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية، والتقارير المالي نصف السنوي المدقق خلال مدة أقصاها (45) يوماً من انتهاء نصف السنة المالية، والتقارير المالي ربع السنوي خلال مدة أقصاها (30) يوماً من انتهاء الربع السنوي باستثناء الربع الأخير.

مادة (13)

تلتزم السوق بإبلاغ الهيئة فوراً، وبما لا يزيد عن يوم عمل واحد، عن أي تغيير يطرأ على حصة أي مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة (10%) أو أكثر من الأوراق المالية في أية شركة مدرجة.

مادة (14)

- 1- تلتزم السوق بإعداد نشرة يومية عن التداول من خلال وسائل الإعلام على أن تتضمن البيانات التالية:
 - أ- نوع الأوراق المالية التي تم تداولها.
 - ب- أسعار تداول الأوراق المالية بما فيها سعر الإغلاق ومؤشر السوق.
 - ج- مقارنة أسعار الإغلاق اليومية بأسعار آخر إغلاق سابق.
 - د- حجم وعدد صفقات التداول اليومية.
- 2- تكون السوق مسئولة عن صحة وسلامة المعلومات المنشورة.

مادة (15)

- يجب على السوق الإفصاح للهيئة عن المعلومات التالية:
- 1- البيانات اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية المتضمنة حركة التداول لكل شركة مدرجة والحركة القطاعية من حيث عدد الأوراق المالية المتداولة وحجم التداول وعدد الصفقات والأسعار والأرقام القياسية.
 - 2- المعلومات الجوهرية والبيانات المالية التي ترد إلى السوق ويكون لها تأثير على أسعار الأوراق المالية وحركة التداول.
 - 3- تلتزم السوق بتقديم التقارير الدورية للهيئة عن تطورات سير العمل في السوق.
 - 4- يجوز للهيئة طلب أية معلومات أخرى ترى ضرورة الإفصاح عنها من قبل السوق في أي وقت وبالكيفية التي تراها مناسبة.

مادة (16)

- 1- لا يجوز للسوق أو مديرها التنفيذي أو مسئولها أو موظفيها أو للمركز أو موظفيه الإفصاح لأي شخص عن المعلومات المتعلقة بمعاملات شركات الأوراق المالية الأعضاء أو معاملات الشركات المدرجة وممتلكاتها من الأوراق المالية أو معاملات المستثمرين وممتلكاتهم من الأوراق المالية خلافاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلا بقرار قضائي.
- 2- استثناءً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للسوق أو المركز أو موظفيه الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمعاملات شركات الأوراق المالية الأعضاء وممتلكاتها أو معاملات الشركات المدرجة وممتلكاتها أو معاملات المستثمرين وممتلكاتهم إذا كانت هذه المعلومات عامة.
- 3- لا ينطبق الحظر المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات المطلوب توفيرها للهيئة بموجب القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (17)

- تلتزم شركات الأوراق المالية بنظام الإفصاح الصادر عن السوق، كما تلتزم بالتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

الفصل الخامس

إفصاح الشركات المصدرة

مادة (18)

- تلتزم الشركات المصدرة عند نشر التقرير السنوي العام مراعاة مبادئ الحوكمة التالية:
- 1- تزويد المساهمين بوصف كامل عن إدارة المخاطر التي تواجه الشركة في مجال نشاطها التجاري، وأهمها المخاطر المالية ومخاطر السوق.
 - 2- تزويد المساهمين بوصف كامل عما يلي:
 - أ- واجبات مجلس الإدارة تجاه المساهمين، وأهمها توضيح الخطوات التي اتخذها مجلس الإدارة لحماية حقوق المساهمين وتنميتها ومسؤولية مجلس الإدارة عن الحوكمة المؤسسية.

- ب- رواتب ومكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
ج- توجه الشركة الاستراتيجي وتحديد الأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.
د- الوضع التنافسي للشركة وحصتها من السوق وخططها المستقبلية.
هـ- أسماء وعاوين أعضاء مجلس الإدارة ومجالات نشاطهم.

مادة (19)

- 1- مع مراعاة أحكام هذه التعليمات ونظام الإفصاح الصادر عن السوق، يجب على الشركة المصدرة إعلام الهيئة وبالسرية وبالسرعة الممكنة و/أو إصدار بيان صحفي علني فوراً خلال مدة لا تزيد عن (24) ساعة عند توفر أية معلومة جوهرية وخاصة فيما يتعلق بما يلي:
- أ- التغييرات الهامة التي تطرأ على ما يلي:
- 1- الموجودات.
 - 2- هيكل رأس المال، بما فيه الالتزامات إتجاه الغير وأي حجوزات على موجودات الشركة .
 - 3- منتجات الشركة المصدرة.
 - 4- التغييرات في ملكية أسهم الشركة المصدرة التي تحدث تغييراً في السيطرة عليها.
- ب- الصفقات الرئيسية التي تعقدها الشركة المصدرة وإلغاء مثل هذه الصفقات، وتقييم مجلس الإدارة لآثارها المتوقعة على ربحية الشركة ومركزها المالي.
- ج- العمليات غير المتكررة التي قد يكون لها اثر مادي على أرباح الشركة المصدرة أو مركزها المالي.
- د- الكوارث والحرائق والحوادث وأثرها المتوقع على المركز المالي للشركة المصدرة.
- هـ- أية خسائر مادية مفاجئة أثرت على المركز المالي للشركة المصدرة مع بيان الأسباب.

و- الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والقرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات.

ز- تشكيل مجلس إدارة جديد للشركة المصدرة أو شعور مركز أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها العام وأسباب ذلك فور حدوثه، وإجراءات وقرارات مجلس الإدارة بتعيين أعضاء جدد في المجلس أو تعيين مدير عام جديد للشركة ومؤهلات من تم تعيينه.

ح- توقف الشركة المصدرة أو أحد فروعها أو مصانعها أو الشركات التابعة لها عن العمل وأسباب ذلك.

2- إذا نشر في وسائل الإعلام أي معلومة جوهرية عن أي شركة مصدرة قد تؤثر في سعر الورقة المالية للشركة، فإنه يتوجب عليها إصدار بيان ينفي أو يؤكد أو يوضح تلك المعلومات فوراً، وقبل بداية جلسة التداول لليوم التالي وتزويد الهيئة والسوق بنسخة عن ذلك.

3- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة أو مديرها العام أو أي من مسؤوليها التنفيذيين المطلعين الإذلاء بتصريحات إعلامية مبنية على الاعتقاد الشخصي وتتطوي على تضليل الجمهور تتعلق بأداء الشركة الحالي أو التوقعات المستقبلية بذلك الشأن.

مادة (20)

مع مراعاة المادة (103) من القانون، يجب على الشركة المصدرة والتي لم تستوف جميع شروط الإدراج وفقاً لنظام الإدراج الساري لدى السوق أن تفصح للهيئة عما يلي:

1- تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يجب أن يبين الآتي:

أ- الانجازات التي حققتها الشركة خلال السنة المالية مدعمة بالأرقام.

ب- الوضع التنافسي للشركة وحصتها من السوق للخمس سنوات الماضية أو من تاريخ تأسيسها أيهما أقل.

ج- التغييرات التي طرأت على حقوق الملكية فيها للخمس سنوات الماضية أو من تاريخ تأسيسها أيهما أقل.

د- تحليل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها خلال السنة المالية.

- ه- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين أو الشركاء في الشركة حسب واقع الحال، وبيان برواتبهم ومكافآتهم والبدلات الممنوحة لهم.
- 2- البيانات المالية السنوية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية والبيانات المالية النصف سنوية خلال (45) يوماً من تاريخ انتهاء نصف السنة المالية للشركة مدققة من مدقق حساباتها مقارنة مع السنة السابقة والتي تشمل ما يلي:
- أ- الميزانية العامة.
- ب- قائمة الدخل.
- ج- قائمة التدفق النقدي.
- د- الإيضاحات حول البيانات المالية.
- ه- تقرير مدققي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية والمتضمن بأن إجراءات التدقيق قد تمت حسب الأصول.
- و- إقرار من إدارة الشركة حسب علمها واعتقادها بعدم وجود أية أمور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية.

الفصل السادس

إفصاح الأشخاص المطلعين والأطراف ذوي العلاقة

مادة (21)

على الشركة المصدرة إعلام الهيئة خطياً بأسماء ومراكز ومؤهلات أشخاص الإدارة التنفيذية العليا عند إنتخابهم أو تعيينهم أو تركهم للعمل لأي سبب من الأسباب وذلك خلال يوم عمل واحد من حدوث ذلك.

مادة (22)

- 1- على الشخص المطلع في الشركة المصدرة إعلام الهيئة خطياً بما يملك هو وأقرباؤه من الدرجة الأولى من أوراق مالية مصدرة من قبل تلك الشركة وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتخابه أو تعيينه.
- 2- يجب أن يقوم مديرو ومستولو الشركة المصدرة فوراً بتبليغ الهيئة عن بيع أية أوراق مالية، أو شرائها أو التصرف بها والعائدة للشركة المصدرة أو أي شركة تابعة لها أو

حليفة سواء كان هذا البيع أو الشراء أو التصرف لحساب هذا الشخص أم لحساب الغير .

الفصل السابع

إفصاح ممتهنو المهن المالية

مادة (23)

على شركات الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط مستشار الاستثمار، عند إصدارها تقرير أو نشرة توصي فيه بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بورقة مالية معينة، أن تفصح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعود لها في تلك الورقة المالية أو لأي شريك أو مدير أو أي شخص مطلع لديها أو على علاقة بالشركة، وتضمنها بياناً واضحاً وكاملاً بما يلي:

- 1- ملكية الشركة أو ملكية أي من الشركاء أو العاملين لديها في الورقة المالية أو لأية أوراق مالية صادرة من قبل ذات المصدر .
- 2- أية عمولة أو مكافأة تسلمتها الشركة أو أي من الشركاء أو العاملين لديها أو يتوقع قبضها من أي شخص ذي علاقة بأي تداول في ذات الورقة المالية.
- 3- أي ارتباطات أو ترتيبات مالية قد تكون للشركة أو أي من الشركاء أو العاملين لديها مع مدير الإصدار أو أي شخص آخر فيما يتعلق بتلك الورقة المالية.
- 4- قيام الشركة أو أحد الشركاء أو العاملين لديها خلال الاثنى عشر شهراً الماضية بمهام متعهد تغطية لتلك الورقة المالية، أو تلقى أي أجر أو عمولة من مصدر الورقة المالية أو إذا كانت الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو الشركاء أو مديرها سيقبض أي أجر أو عمولات نتيجة الإجراء الموصى به.

مادة (24)

على الشركة المرخص لها ممارسة أعمال متعهد تغطية أن تفصح عن اسم كل من يملك هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى مصلحة بنسبة (5%) أو أكثر في رأسمالها على منشوراتها التي تحتوي على أي عرض أو استدراج يتعلق بالتداول في أية ورقة مالية أو في أية نشرة إصدار يظهر فيها اسم الشركة كمتعهد تغطية.

مادة (25)

تطبق أحكام الإفصاح المتعلقة بشركات الأوراق المالية الواردة في نظام الإفصاح الصادر عن السوق على كل من الحافظ الأمين والمستشار المالي ومستشار الاستثمار ومدير الإصدار ووكيل الإصدار ومتعهد التغطية، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع الوضع القانوني لكل منهم.

مادة (26)

يجب على شركات الأوراق المالية وكافة ممتثلي المهن المالية إبلاغ الهيئة بأية متغيرات في الظروف التي قد تؤثر على أوضاعهم خلال يوم عمل واحد من تاريخ حدوث ذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- التوقف عن القيام بالعمل الذي منح الترخيص لأجله.
- 2- التوقف عن توظيف مديري تنفيذيين أو مسؤولين إداريين أو موظفين مشرفين حاصلين على ترخيص يتناسب مع أعمال الأوراق المالية المرخصة.
- 3- إذا حدثت وقائع من شأنها أن تضر بالوضع المالي للمرخص له.

مادة (27)

يجب على جميع ممتثلي المهن المالية المرخصين من الهيئة تزويد الهيئة بتقارير شهرية حول تعاملهم وتعامل أقربائهم حتى الدرجة الأولى بالأوراق المالية بيعاً و/أو شراءً وذلك خلال (3) ثلاثة أيام عمل من نهاية الشهر الذي تم التعامل فيه.

الفصل الثامن**إفصاح صناديق الاستثمار****مادة (28)**

- 1- تلتزم صناديق الاستثمار بأحكام الإفصاح الواردة في الباب التاسع عشر من تعليمات ترخيص صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.
- 2- تطبق أحكام الإفصاح المتعلقة بشركات الأوراق المالية الواردة في نظام الإفصاح الصادر عن السوق على صندوق الاستثمار وجميع الأشخاص القائمين عليه كمدير الصندوق وموظفيه، وأمين الصندوق وموظفيه ومدير الاستثمار وموظفيه، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع الوضع القانوني وأعمال كل منهم.

مادة (29)

يجب على صندوق الإستثمار وجميع الأشخاص القائمين عليه كمدير الصندوق، وأمين الصندوق، ومدير الاستثمار إبلاغ الهيئة بأية متغيرات في الظروف التي قد تؤثر على أوضاعهم خلال يوم عمل واحد من تاريخ حدوث ذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- التوقف عن القيام بالعمل الذي منح الترخيص لأجله و/أو القيام بأعمال إضافية غير مرخصة.
- 2- عدم توظيف مديريين تنفيذيين أو مسئولين إداريين أو موظفين مشرفين حاصلين على ترخيص يتناسب مع أعمال صندوق الاستثمار.
- 3- إذا حدثت وقائع من شأنها أن تضر بالوضع المالي للصندوق.

الفصل التاسع**أحكام عامة****مادة (30)****الغرامات والمخالفات**

يحق للهيئة، عند مخالفة ما جاء في هذه التعليمات، اتخاذ ما تراه من الإجراءات التأديبية و/أو الإدارية أو فرض الغرامات المالية أو العقوبات وفقاً لنظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مادة (31)

لا تسمع أي دعوى ضد أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو موظفي الهيئة إذا كان سبب الدعوى ناشئاً عن قيام أي منهم بأداء عمله بموجب القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مادة (32)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008 /3/11، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2008/ 3/10 ميلادية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (3) لسنة 2008
بشأن شروط وأحكام منح الترخيص المهني للمستشار
المالي ومستشار الاستثمار
صادرة بموجب تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية
رقم (1) لسنة 2006

مادة (1)

تسمى هذه الشروط "شروط منح الترخيص المهني للمستشار المالي ومستشار الاستثمار لسنة 2008".

مادة (2)

مهام المستشار المالي

يمارس المستشار المالي الأعمال والمهام التالية:

1. تقديم النصح والمشورة للمصدر ومستشار الاستثمار بخصوص إصدار الأوراق المالية سواء للاكتتاب الأولي العام أو للاكتتاب الثانوي العام.
2. إعداد التقارير والبيانات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة المعايير الدولية.
3. إعداد وصف كامل للأوراق المالية الخاصة بالمصدر ونوعيتها.
4. إعداد وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدار الأوراق المالية أو أي تغيير مستقبلي للمركز المالي للمصدر.
5. تحليل البيانات المالية وإيضاحها وطرحها بطريقة واضحة للغير وتفسيرها بطريقة علمية للاسترشاد بها.

مادة (3)

شروط ترخيص المستشار المالي (الشخص الطبيعي)

يجب على الشخص الطبيعي الذي يمارس مهام المستشار المالي الالتزام بالشروط التالية:

1. الشهادة الجامعية الأولى في إحدى مجالات العلوم المالية والمصرفية.
2. خبرة في مجال التحليل المالي أو الاستثمار أو التقييم المالي أو الاستشارات المالية للأوراق المالية لا تقل عن سبع سنوات لحملة الشهادة الجامعية الأولى وخمس سنوات لحملة الشهادة الجامعية الثانية وستين لحملة الشهادة الجامعية الثالثة.
3. بالإضافة الى ما ورد في البند (1) أعلاه، وفي حال كان المستشار محاسباً قانونياً فيشترط ما يلي:
 - أ. أن يكون حاصلاً على ترخيص محاسب أو مدقق قانوني معتمد في فلسطين.
 - ب. أن يكون عضواً مزاوياً لدى جمعية مدقي الحسابات القانونيين الفلسطينيين.
 - ت. أن يجتاز الامتحان المهني المعد من قبل الهيئة لاستكمال التأهيل.
4. اجتياز الامتحانات المهنية التي تعدها الهيئة وتعد كل ستة شهر.
5. ترويد الهيئة بنموذج الاتفاق الخطي المعتمد لديها الذي يوقعه المستشار المالي مع عملائه عند تقديمه طلب الترخيص.
6. أن يكون حسن السيرة والسلوك ويقدم شهادة تثبت ذلك.
7. تسديد رسوم الترخيص وفقاً لنظام الرسوم المعتمد من قبل الهيئة.

مادة (4)

مدة ترخيص المستشار المالي

1. تكون مدة الترخيص سنة واحدة وتجدد عند نهاية كل سنة إذا لم ينتف أي شرط من شروط الترخيص.
2. لغايات تجديد الترخيص على المرخص له حضور الدورات ذات العلاقة بالتحليل المالي التي تعتمدها الهيئة في حينه.

مادة (5)

مهام مستشار الاستثمار

- يكون مستشار الاستثمار شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويمارس الأعمال والمهام التالية:
1. تقديم النصح والإرشاد في مجال الاستثمار في الأوراق المالية بعد إصدارها لجمهور المستثمرين لحسابه الخاص أو لحساب الغير مقابل أجر أو عمولة.

2. توضيح المخاطر التي قد تنتج عن أوضاع السوق وانعكاساتها على المساهمين.
3. بيان مدى المخاطر التي قد تنتج عن التعامل بالورقة المالية محل الاستشارة.
4. الاجتماع مع العملاء والمتابعة معهم عبر الهاتف أو أية وسيلة اتصال أخرى، لمناقشة التوقعات المستقبلية معهم ووضع خطط الاستثمار.
5. متابعة آخر التطورات في مجال الاستثمار في الأوراق المالية والوقوف عليها.
6. الإطلاع ومعرفة ومتابعة المتغيرات والمستجدات في قواعد وأنظمة الاستثمار وتوفير ما يلزم منها للعملاء.

مادة (6)

الشروط الواجب توافرها في مستشار الاستثمار (شخصاً طبيعياً)

يجب على الشخص الطبيعي الذي يمارس مهام مستشار الاستثمار الالتزام بالشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في تخصص ذو علاقة بالاقتصاد و/أو المال.
2. أن يكون لديه خبرة في مجال الاستشارات والإستثمار في الأوراق المالية لا تقل عن سبع سنوات لحملة الشهادة الجامعية الأولى وخمس سنوات لحملة الشهادة الجامعية الثانية وستين لحملة الشهادة الجامعية الثالثة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك ويقدم شهادة تثبت ذلك.
4. اجتياز الامتحانات و/أو الدورات ذات علاقة التي تعتمدها الهيئة في حينه.
5. يجب تزويد الهيئة بنموذج الاتفاق الخطي الذي يوقعه مستشار الاستثمار مع عملائه عند تقديمه طلب الترخيص.
6. تسديد رسوم الترخيص وفقاً لنظام الرسوم المعتمد من قبل الهيئة.

مادة (7)

شروط منح الترخيص للأشخاص الاعتباريين لممارسة أعمال مستشار الاستثمار

يجب على الشخص الاعتباري الذي يرغب في ممارسة أعمال مستشار الاستثمار في مجال الأوراق المالية الالتزام بما يلي:

1. أن يكون مسجل لدى مراقب الشركات كشركة مساهمة، مع ضرورة تزويد الهيئة بشهادة التسجيل.
2. الالتزام بتوفير رأس المال الخاص لممارسة أعمال مستشار الاستثمار البالغ (100,000) دينار أردني وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.
3. إذا كان طالب الترخيص شركة أوراق مالية فيجب أن تكون عضواً لدى سوق فلسطين للأوراق المالية وتخضع لأحكام تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية.
4. الالتزام بتوظيف أشخاص مرخصين من الهيئة بتقديم إستشارات الاستثمار، على أن تصدر الاستشارات بإسم الشركة.

مادة (8)

مدة ترخيص مستشار الاستثمار

1. تكون مدة الترخيص سنة واحدة وتجدد عند نهاية كل سنة إذا لم ينتفي أي شرط من شروط الترخيص.
2. لغايات تجديد الترخيص على المرخص له حضور الدورات ذات العلاقة بالتحليل المالي التي تعتمدها الهيئة في حينه.

مادة (9)

ممارسة شركات الأوراق المالية المرخصة من الهيئة لأعمال مستشار الاستثمار و/أو المستشار المالي

1. يجوز للشركة المرخصة من الهيئة بممارسة الأعمال والنشاطات المالية أن تمارس أعمال مستشار الاستثمار دون الحصول على ترخيص إضافي، إلا أنها تلتزم بتعيين شخص أو أشخاص مرخصين من الهيئة للقيام بأعمال مستشار الاستثمار على أن تصدر الاستشارات بإسم الشركة التي تتحمل مسؤولية ما تضمنته الاستشارة.

2. لا يجوز للشركة ممارسة أعمال مستشار الاستثمار إلا إذا بينت ذلك في طلب الحصول على ترخيص ممارسة الأعمال والنشاطات المالية، وتكون شهادة الترخيص الصادرة عن الهيئة متضمنة القيام بممارسة أعمال مستشار الاستثمار .
3. لغايات ممارسة أعمال مستشار الاستثمار دون ترخيص إضافي كما هو وارد في الفقرة (2) أعلاه تكون خدمات تقديم استشارات الاستثمار لعلماء الشركة فقط.
4. إذا رغبت شركة الأوراق المالية المرخصة من الهيئة بتقديم استشارات الاستثمار للغير فيجب عليها الحصول على ترخيص إضافي كمستشار استثمار والالتزام بتوفير رأس المال الوارد في تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية و دفع الرسوم المستحقة.
5. لا يجوز لشركة الأوراق المالية المرخصة من الهيئة أن تمارس أعمال المستشار المالي أو مستشار الاستثمار إلا من خلال شخص طبيعي مرخص من الهيئة وتصدر الاستشارات والتحليل المالية والدراسات بإسم الشركة التي تتحمل كامل المسؤولية عما تتضمنه الإستشارة.
6. يجب على شركة الأوراق المالية الالتزام بمعايير الملاءة المالية المقررة من قبل الهيئة.

مادة (10)

التزامات ومسؤوليات المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار

1. على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار أن يبين للمستثمرين بشكل واضح عند تقديمه أو عرضه أو نشره أية دراسات أو نشرات أو بحوث أن مهامه وواجباته تنحصر فقط في تقديم النصح والمشورة والتحليل المالي للمصدر أو المستثمر في الأوراق المالية لغايات الاستثمار فيها ببيعها أو شرائها أو الاحتفاظ بها مع توضيحه أنه لا يضمن تحقق أي نتائج تعود على المستثمرين بالإرباح.
2. يلتزم المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار بنشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالأوراق المالية بكافة وسائل النشر المتاحة لديه سواء على شكل نشرات مطبوعة أو الكترونية من خلال الموقع الإلكتروني، مع مراعاة أن يذكر في تلك الأبحاث

المنشورة أنها تعبر عن وجهة نظر الجهة المصدرة للاوراق المالية دون تحميله المسؤولية عن أي تقصير من قبل الجهة المصدرة.

3. يجب على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار عندما يوصي بشراء أو بيع أو الاحتفاظ بأي ورقة مالية في أي دراسة أو نشر تقرير أو كتاب أو غير ذلك من النشرات المصدرة أو المنشورة من قبله أن يذكر بصورة لا لبس فيها، المعلومات التالية إن وجدت:

أ. إذا كانت الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو الشركاء أو مديرها العام قد تولى خلال الاثنى عشر شهراً الماضية مسؤولية مدير إصدار و/أو وكيل الإصدار و/أو متعهد تغطية للمصدر أو لتلك الورقة المالية.

ب. إذا كان قد تلقى أي أجر أو عمولة من مصدر الورقة المالية مقابل أي خدمة قدمها له.

ت. إذا كانت الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو الشركاء أو مديرها سيحصل على أي أجر أو عمولة نتيجة للإجراء الموصى به.

4. يجب على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار عند تقديم استشارة مالية وتحليل مالي للمصدر أو استشارات تتعلق بأوراق مالية لعملائه بخصوص استثمارات يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو يملك أحد من أقاربه حتى الدرجة الثانية أوراق مالية أو أية مصالح أخرى، إخطار عملائه بذلك إذا كانت تلك المصالح يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قدرته على تقديم توصيات غير متحيزة وموضوعية وصحيحة. كما يجب أن يقدم بياناً يوضح فيه ما يلي:

أ. ملكية أي منهم لهذه الورقة المالية أو لأي ورقة مالية مصدرة من قبل ذات المصدر.

ب. أي عمولة أو مكافأة قبضها أو يتوقع قبضها من أي شخص ذو علاقة بأي تداول في تلك الورقة المالية.

5. يلتزم المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار بتزويد الهيئة والسوق بنسخة عن جميع الأبحاث والدراسات والتقارير والنشرات فور الانتهاء من إعدادها.

6. يجب على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار أن يبذل عناية الرجل المعتاد عند ممارسته مهامه وأعماله.
7. يجب على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار الاحتفاظ بملف كامل يشمل الدراسات والأبحاث والنشرات التي يعدها مع احتفاظه بالمصادر التي اعتمد عليها في إعدادها لتلك الدراسات والنشرات والأبحاث وتزويد الهيئة بنسخة عنها.

مادة (11)

محظورات على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار

يحظر على المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار القيام بما يلي:

1. ممارسة أي من الأعمال أو النشاطات المالية غير المرخص له بممارستها.
2. استلام مبالغ من العملاء.
3. الاحتفاظ بأوراق مالية تعود للعملاء.
4. إعداد أي دراسة أو نشر إعلان يتضمن معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة، أو إغفال المعلومة الجوهرية في الإعلان أو الدراسة المقدمة بشكل متعمد وذلك تحت طائلة المسائلة القانونية.
5. أن لا يقوم عن سابق علم بالتداول لحسابه الخاص في أي ورقة مالية ذات علاقة إلا بعد إعطاء العملاء الذين صدرت لهم التوصية فرصة كافية وعادلة لاتخاذ موقف بشأنها.

مادة (12)

حقوق المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار

1. يحق للمستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار أن يقوم بصفقات تداول لحسابه الخاص بعد موافقة الهيئة، شريطة أن يقدم تبريرات مقبولة للهيئة يبين فيها أن قيامه بذلك لا يؤثر على سعر الورقة المالية موضوع البحث أو الدراسة أو أي ورقة مالية ذات علاقة عند إعداد التوصية أو البحث أو الدراسة أو التحليل.
2. يحق للمستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار أن يتقاضى أجراً أو عمولة يتم تحديدها باتفاق خطي بينه وبين العملاء المحتملين ويزود الهيئة بنسخة عنها.

مادة (13)

مسؤولية المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار

1. يكون المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام بتقديم بيان غير صحيح أو أغفل بشكل متعمد تقديم أو نشر أي معلومة جوهرية تتعلق بالوضع المالي للمصدر أو الاستثمار بالأوراق المالية.
2. يكون المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار مسؤولاً عن الاطلاع ومتابعة ومواكبة المستجدات فيما يخص مجال عمل المستشار المالي و/أو مستشار الاستثمار.

مادة (14)

المخالفات والإجراءات التأديبية

- عند مخالفة أحكام هذه الشروط وعدم الالتزام بما جاء فيها، يحق للهيئة اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
1. رفض طلب تجديد الترخيص مع التعليق.
 2. إذا تم منح الترخيص، تعليق طلب الترخيص حتى زوال الأسباب الموجبة للتعليق.
 3. إتخاذ ما تراه الهيئة من إجراءات تأديبية و/أو إدارية و/أو فرض غرامات مالية وفقاً لنظام العقوبات والغرامات الصادر عن الهيئة.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2008/3/10م.

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952.

إلى رئيس مجلس قروي ومخاتير وسكان بلدة بير نبالا/ محافظة رام الله ، ليكن معلوما
لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

اسم الحوض	رقم الحوض
البلوطة وخلة زبيدة	.1
شعب العداسة وجورة مؤمن	.2

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2008/12/23 في اليوم الثالث والعشرين
من شهر كانون اول سنة 2008.
وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة
في الأحواض المذكورة أعلاه، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من
المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة
الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

محمود أنس
مأمور تسجيل أراضي رام الله

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952.

إلى رئيس بلدية بيتونيا وسكان مدينة بيتونيا / محافظة رام الله ، ليكون معلوما لديكم بأن
سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

اسم الحوض	رقم الحوض
بئر الشماس والمنطار	1.
المدرسة	2.
الترايبيع	3.

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله بتاريخ 2008/12/23 في اليوم الثالث والعشرين
من شهر كانون اول سنة 2008.
وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة
في الأحواض المذكورة أعلاه، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من
المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة
الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات.

محمود أنس
مأمور تسجيل أراضي رام الله